الترجيح بالقرينة عند الشنقيطي
دراسة تطبيقية

د . ناصر بن محمد آل عشوان الدوسري
الأستاذ المساعد بقسم القرآن الكريم وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. ناصر بن محمد آل عشوان

- الأستاذ المساعد بقسم القرآن الكريم وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- وكيل كلية التربية بجامعة الأمير سلمان بوادي الدواسر.
- حصل على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بأطروحته (أحكام القرآن بكر بن العلاء القشيري من أول الكتاب إلى آخر تفسير سورة الأعراف – تحقيق ودراسة).
- حصل على درجة الماجستير من كلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بأطروحته (علوم القرآن عند ابن حزم جمع ودراسة).
- أمين عام الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه (تبيان)

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد :

فإن أصح الطرق وأحسنها في تفسير كلام الله : تفسير القرآن بالقرآن، **وممن عُني بهذا الإمام محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)**، فألف كتابه لهذا الغرض، وسماه بهذا الاسم (**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**)، يقول – رحمه الله – : ((واعلم أن من أهم المقصود بتأليفه أمران : أحدهما : بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها : تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا)) [١].

ثم ذكر وجوها وأنواعا من أنواع البيان في كتاب الله [٢]، وهي في الحقيقة : قواعد ترجيحيه اعتمدها في التضعيف والترجيح، وكان من هذه الأنواع : حمل كلام الله على ما تؤيده القرينة وترجحه، حيث يقول : ((ومن أنواع البيان في هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، ويكون في نفس الآية قرينة تدل على بطلان ذلك القول)) [٣].

---

(١) أضواء البيان : ١ / ٦٧.

(٢) بحث هذه الوجوه – بشكل عام – د. أحمد سلامة أبو الفتوح، في بحث قيم مفيد (قواعد المنهج الأمثل قي التفسير – دراسة من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي) ضمن مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة.

(٣) أضواء البيان : ١ / ٧٥.

فأتى هذا البحث ليبين عن هذه القاعدة وتطبيقاتها، ويكشف عن مدى عناية الشنقيطي بذلك، على أنه نوع من أنواع بيان القرآن بالقرآن. (١)

ووسمته بـ (الترجيح بالقرينة عند الشنقيطي – دراسة تطبيقية)

حدود البحث :

بحث الأمثلة التي نص الشنقيطي على دخولها في هذه القاعدة، وقد بلغت تسعة عشر مثالا، وقد اقتصرت على هذه الأمثلة دون غيرها ؛ لأن المقصد من هذا البحث هو بيان اهتمام الشنقيطي بهذه القاعدة، بذكر أمثلة على ذلك، وليس الهدف استقصاء جميع الأمثلة عنده في هذه القاعدة. (٢)

أهداف البحث :

١. بيان أثر هذه القاعدة في الترجيح.

٢. بيان مدى اهتمام الشنقيطي بهذه القاعدة.

٣. دراسة ما ذكره الشنقيطي من أمثلة لهذه القاعدة.

خطة البحث :

المقدمة : وفيها : أهمية الموضوع، حدود البحث، أهداف البحث، خطة البحث، المنهج المتبع في البحث.

---

(١) لا شك أن هذا من بيان القرآن بالقرآن من جهة أنه : بيان معنى آية بلفظة أو جملة في سياق الآية، لكنه من جهة أخرى يدخله الاجتهاد من جهة أنه : مبني على فهم واجتهاد المفسر في حمله لمعنى هذه الآية على ما في سياقها من قرائن.

(٢) ذكرت في التمهيد ما وقفت عليه من أمثلة تدخل في هذه القاعدة، ولم ينص الشنقيطي على دخولها في هذه القاعدة.

التمهيد : وفيه : تعريف القرينة لغة واصطلاحا، ومفهومها عند الشنقيطي، وعنايته بهذه القاعدة.

المواضع محل الدراسة.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث :

١. أذكر الآية محل الشاهد.

٢. أذكر ترجيح الشنقيطي إما بنصه، أو بمعناه إن كان فيه طول أو استطراد.

٣. الدراسة : على النحو التالي

أ. أبدأ بذكر القول الذي ترده القرينة، حيث بدأ الشنقيطي في قاعدته بذكر القول الضعيف.

ب. أذكر حجة أصحاب هذا القول، مقتصرا في ذلك على حجتهم المبنية على القرائن في الآية، إذ ذكر جميع وجوه الترجيح الأخرى يطيل البحث، ويخرجه عن المراد به.

ت. أذكر القول الذي تؤيده القرينة.

ث. أذكر حجة هذا القول، مقتصرا في ذلك على حجتهم المبنية على القرائن في الآية.

ج. أشير إلى من ذكر الاحتجاج بهذه القرينة، لبيان تأثر الشنقيطي بمن سبقه.

د. أذكر النتيجة التي توصلت إليها، مبينا أثر هذه القرينة في الترجيح، بغض النظر عن رجحان هذا القول من عدمه ؛ إذ الهدف من هذا البحث بيان صحة الاحتجاج بهذه القرينة من عدمها.

ومن الله أستمد العون والتوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التمهيد
تعريف القرينة لغة :

قال ابن فارس : ((قرن : القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما : يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر : شيء ينتأ بقوة وشدة.

فالأول : قارنت بين الشيئين، والقِران : الحبل يُقرن به شيئان)) [1].

فكل شيء جُمع أو ضُم إلى غيره سمي : اقترانا، قال الراغب : ((قرن: الاقتران كالازدواج في كونه اجتماع شيئين أو أشياء في معنى من المعاني))[2].

فالقرينة تأتي بمعنى مفعولة من الاقتران، مأخوذة من: قرن الشيء بالشيء، أي: شده إليه ووصله به، كالجمع بين الحج والعمرة، وكالحبل، وكالقرن بين تمرتين تأكلهما، كل ذلك يسمى : القِران، قال تعالى : ﴿ **وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ** ﴾ [إبراهيم: ٤٩]، وتأتي بمعنى فاعلة: ومنه القرين : المصاحب والملازم، وقرينة الرجل : امرأته، والقرينة : نفس الإنسان، كأنهما قد تقارنا. [3]

القرينة اصطلاحاً :

قال أبو البقاء الكفوي : ((القرينة : هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لا حق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو

---

(١) مقاييس اللغة : ٨٥٢ (قرن).

(٢) المفردات : ٤١٦.

(٣) انظر : تهذيب اللغة : ٩ / ٩١، مقاييس اللغة : ٨٥٢، لسان العرب : ١٣ / ٣٣٥ (قرن).

سابقه)) [١].

وعرفها الدكتور / محمد زيلعي هندي بأنها : ((ما يصاحب النص ويلازمه عند وروده، ويؤثر في معناه، من قول أو معنى)) [٢].

وتعريف الدكتور / محمد هندي، يشمل القرائن اللفظية والمعنوية، والمقصود بهذا البحث : القرائن اللفظية – أو ما يسمى بالقرينة المقالية –، ولذا يمكن تعريفها بما ذكره أبو البقاء الكفوي، أو بقول الرازي : ((وأما القرينة المقالية فهي : أن يذكر المتكلم عقيب ذلك الكلام ما يدل على أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعر به ظاهره)) [٣].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

المعنى اللغوي للقرينة يدل : على الاقتران والارتباط، والمعنى الاصطلاحي يبين عن أثر تلك القرينة في المعنى، فكأن بين القرينة وما تدل عليه ارتباط، حتى كأنهما مشدودان إلى بعضهما.

فالقرائن تقوم على ركنين أساسين :

١. الاقتران والاتصال بالنص.

٢. الدلالة على معنى النص بأي طريقة من طرائق الدلالة. [٤]

فالغرض من القرائن الدلالة على معنى النص الصحيح، والاحتراس من خلافه ولعل هذا ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَآ أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن

(١) الكليات : ٧٣٤.

(٢) القرائن وأثرها في التفسير: ٣٢.

(٣) المحصول : ١ / ٣٣٢.

(٤) انظر : القرائن وأثرها في التفسير : ٣٣.

﴿ذَهَبٍ أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ [الزخرف: ٥٣] ، فإن الغرض من اجتماع الملائكة واقترانهم هو الشهادة بصدق الرسول ﷺ، قال الواحدي – معلقا على قول الزجاج في معنى هذه الآية – : ((وقال أبو إسحاق : أي يمشون معه فيدلون على صحة نبوته. وقد جمع بين هذه الأقوال كلها ؛ لأنه فسر الاقتران وموجبه)) (١).

مفهوم القرينة عند الشنقيطي :

لم يعرف الشنقيطي القرينة، لكن الذي يظهر من كلامه وتطبيقه أن المراد بالقرينة : ما كان في سياق الآية – إما في السباق أو اللحاق – من قرينة لفظية، لفظة كانت أو جملة .

ويدل على ذلك قوله في هذه القاعدة : (ويكون في نفس الآية قرينة تدل على بطلان ذلك القول) (٢)

عناية الشنقيطي بالترجيح بالقرينة :

لقد اعتمد جمع من علماء التفسير على الترجيح بالقرينة، منهم : ابن جرير الطبري، والبغوي، وابن عطية، والرازي، والقرطبي، وابن تيمية، وأبو حيان، وابن كثير، وابن القيم (٣).

إلا أن الشنقيطي تميز في هذا بذكر هذه القاعدة، والتنصيص عليها، واعتمادها في التضعيف والترجيح، حيث ذكر هذه القاعدة في مقدمة كتابه

---

(١) البسيط : ٢٠ / ٦٠.

(٢) أضواء البيان : ١ / ٧٥. وهذا أكثر الأمثلة.

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: ١ / ٣٠١. وسترى إشارة إلى بعضهم في ثنايا هذا البحث.

بقوله : ((ومن أنواع البيان في هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، ويكون في نفس الآية قرينة تدل على بطلان ذلك القول)) [١].

ثم ذكر أربعة أمثلة لهذه القاعدة [٢]، ثم أعاد ذكرها في مواضعها، وزاد عليها، حتى بلغت تسعة عشر مثالا [٣].

وهذه المواضع - التسعة عشر - نص على دخولها في هذه القاعدة، وهناك من الأمثلة - التطبيقة لهذه القاعدة - ما لم ينص على دخولها، لكنه رجح بها، سواء صرح بالقرينة أو لم يصرح [٤].

وقد استفاد الشنقيطي في ذكر هذه القرائن ممن قبله من المفسرين، فمرة ينص على من ذكرها، ومرة لا يذكر ذلك [٥]، إلا أنه كان يشرح الاستدلال بهذه القرينة، ويوضحه بما لا يوجد عند من نقل عنه، وهذا يظهر جليا عند المقارنة بين ما ذكره وبين ما ذكره من سبقه.

---

(١) أضواء البيان : ١ / ٧٥.

(٢) انظر : المرجع السابق : ١ / ٧٥ - ٧٧.

(٣) وهي محل الدراسة في هذا البحث.

(٤) انظر على سبيل المثال تفسيره للآيات التالية : سورة البقرة : ٢٢٩، آل عمران : ٧، النساء : ١٤١، المائدة : ٦، ٤٤، ١٠٥، الأعراف : ١٩٠، الأنفال : ١٩، الحجر: ٩٠، ٩١، النحل: ٨٨، ٩٧، الإسراء: ١٢، الكهف: ٢٢، مريم:٢٤ في موضعين من الآية، ٧١، طه : ١١٨، الأنبياء: ٣٠، ٣٦، ٤٤، الحج: ٥، ١٣، المؤمنون:٤، ٦، النور: ٤، الفرقان: ١٧، النمل:٨٢، الأحزاب:٣٧، الزخرف:١٥، الأحقاف : ١٧، ٢٠، الحجرات : ١٤، الانشقاق:١٩ ذكرها في تفسير سورة الحجر : ١٦.

(٥) أشرت إلى ذلك في أثناء دراسة كل موضع.

الموضع الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾ [المائدة : ٢٧].

قال الشنقيطي :

((قال جمهور العلماء : إنهما ابنا آدم لصلبه، وهما : هابيل، وقابيل.

وقال الحسن البصري – رحمه الله – : هما رجلان من بني إسرائيل، ولكن القرآن يشهد لقول الجماعة، ويدل على عدم صحة قول الحسن، وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ ولا يخفى على أحد أنه ليس في بني إسرائيل رجل يجهل الدفن حتى يدله عليه الغراب، فقصة الاقتداء بالغراب في الدفن، ومعرفته منه تدل على أن الواقعة وقعت في أول الأمر قبل أن يتمرن الناس على دفن الموتى، كما هو واضح، ونبه عليه غير واحد من العلماء، والله تعالى أعلم))[1].

الدراسة :

القول الذي ترده القرينة :

قول من قال : إن المراد بابني آدم في هذه الآية ليسا ابنيه لصلبه، وإنما هما رجلان من بني إسرائيل.

روى ابن جرير عن الحسن البصري قال : كان الرجلان اللذان في القرآن اللذان قال الله : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ ﴾ من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القربان في بني إسرائيل، وكان آدم أول

(١) أضواء البيان : ٢ / ٥٨، وانظر منه أيضا : ١ / ٧٦.

من مات [١].

وحُكي هذا القول عن الضحاك [٢].

حجة هذا القول :

١. يظهر من رواية الحسن البصري استدلاله على قوله بقرينة لفظية في الآية :﴿ **إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا** ﴾ من حيث إن القرابين لم تعرف إلا في بني إسرائيل.

ويجاب عن استدلال الحسن البصري : بأنه استدلال ضعيف، وكون هذه القرابين كانت في بني إسرائيل لا ينفي أنها كانت فيمن قبلهم.

قال ابن عطية : ((وكان أمر القربان حكما قديما في الأنبياء، ثم كان هذا الحكم في أنبياء بني إسرائيل)) [٣].

٢. حكى الرازي عن الحسن والضحاك قرينة أخرى، ملخصها : تناسب قولهما مع سياق الآيات بعدها :﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ** ﴾ [المائدة: ٣٢] فلا يصلح أن يكون صدور الذنب من أحد ابني آدم سبباً لإيجاب القصاص على بني إسرائيل [٤].

ويجاب عنه : بأن كون سياق الآيات في بني إسرائيل لا يعني أن هذين الرجلين من بني إسرائيل، فإن هذه القصة جاءت في سياق هذه الآيات : توطئة للتحذير من القتل، ولبيان شناعته، وما فيه من المفاسد، لكون اليهود

(١) جامع البيان : ٨ / ٣٢٤. قال ابن كثير بعد ذكره لرواية ابن جرير : وهذا غريب جدا وفي إسناده نظر. تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٤٦.

(٢) انظر : البسيط : ٧ / ٣٣٥، مفاتيح الغيب : ١١ / ١٦١.

(٣) المحرر الوجيز : ٣ / ٤٤٤.

(٤) مفاتيح الغيب : ١١ / ١٦١. وانظر : إرشاد العقل السليم : ٣ / ٢٦.

أكثر الناس اقترافا للقتل، وأشنعه قتل الأنبياء.

ويمكن أن يقال : بأن اسم الإشارة : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ﴾ ليس عائدا على قصة ابني آدم، بل هو إشارة إلى ما ذكر في هذه القصة من المفاسد الناتجة عن القتل الحرام [١].

القول الذي تؤيده القرينة :

قول من قال : إن المراد بابني آدم في هذه الآية : ابناه لصلبه. وهو مذهب جمهور المفسرين، بل قد حكى الإجماع على ذلك : ابن جرير [٢]، والواحدي [٣]، وابن كثير [٤].

وما روي عن الحسن، وحكي عن الضحاك لا يطعن في صحة الإجماع، فما روي عن الحسن ضعيف، قال ابن كثير : ((وهذا غريب جدا وفي إسناده نظر)) [٥].

وما حكي عن الضحاك فهو خطأ ووهم، فكل من روى هذا القول لم ينقله عن غير الحسن [٦].

وعلى فرض صحة ما روي عن الحسن، وحكي عن الضحاك فهو قول مردود بالقرينة في هذه الآية.

---

(١) انظر : مفاتيح الغيب : ١١ / ١٦٦، التحرير والتنوير : ٦ / ١٦٨.

(٢) جامع البيان : ٨ / ٣٢٥.

(٣) البسيط : ٧ / ٣٣٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٤٦.

(٥) تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٤٦.

(٦) انظر الإجماع في التفسير : ٢٩٢.

القرينة المؤيدة لهذا القول :

قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ فدلت الآية على جهل ابن آدم بكيفية الدفن، فبعث الله هذا الغراب ليقتدي به في ذلك، ولا يمكن تصور أن يجهل أحد من بني إسرائيل كيفية الدفن حتى يقتدي بالغراب، بل هو أمر معلوم منذ وقعت قصة القتل الأولى.

وممن نبه على هذه القرينة – التي ذكرها الشنقيطي – : ابن جرير [١]، والجصاص [٢]، وابن عطية [٣]، وأبو حيان [٤]، وابن كثير [٥].

النتيجة :

أن الاستدلال بهذه القرينة استدلال صحيح، وأن هذه القرينة دالة على وقوع هذه القصة في مبدأ الأمر قبل أن يعلم الناس دفن الموتى، أما في زمن بني إسرائيل فلا يخفى دفن الموتى على أحد.

ويلحظ هنا تنازع هذه القرينة مع القرينة التي استدل بها الحسن فيما ذهب إليه – وكلاهما قرينة لفظية –، إلا أن قرينة الجمهور أرجح وأقوى، فلا ينتقل من أمر مقطوع به إلى أمر محتمل لمجرد قرينة محتملة [٦].

---

(١) جامع البيان : ٨ / ٣٤٠.

(٢) أحكام القرآن : ٢ / ٥٦٨.

(٣) المحرر الوجيز : ٤ / ٤٠٩.

(٤) البحر المحيط : ٤/ ٢٢٧.

(٥) تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٤٦.

(٦) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين : ١ / ٣١٠.

الموضع الثاني :

قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥].

قال الشنقيطي :

((قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية. قد قدمنا احتجاج أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بعموم هذه الآية على قتل المسلم بالذمي، ونفس الآية فيها إشارة إلى أن الكافر لا يدخل في عموم الآية، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾الآية. ومن المعلوم أن الكافر ليس من المتصدقين الذين تكون صدقتهم كفارة لهم ؛ لأن الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة، نبه على هذا إسماعيل القاضي في "أحكام القرآن" كما نقله ابن حجر في "فتح الباري"، وما ذكره إسماعيل القاضي من أن الآية تدل أيضاً على عدم دخول العبد، بناء على أنه لا يصح له التصدق بجرحه ؛ لأن الحق لسيده، غير مسلم ؛ لأن من العلماء من يقول : إن الأمور المتعلقة ببدن العبد :كالقصاص، له العفو فيها دون سيده، وعليه فلا مانع من تصدقه بجرحه، وعلى قول من قال: إن معنى : ﴿ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ : أن التصدق بالجناية كفارة للجاني، لا للمجني عليه، فلا مانع أيضاً من الاستدلال المذكور بالآية ؛ لأن الله لا يذكر عن الكافر أنه متصدق، لأن الكافر لا صدقة له لكفره، وما هو باطل لا فائدة فيه لا يذكره الله تعالى، في معرض التقرير والإثبات، مع أن هذا القول ضعيف في معنى الآية.

وجمهور العلماء من الصحابة، فمن بعدهم على أن معناها : فهو كفارة للمتصدق، وهو أظهر؛ لأن الضمير فيه عائد إلى مذكور، وذلك في المؤمن

قطعاً دون الكافر، فالاستدلال بالآية ظاهر جداً)) [١].

الدراسة :

القول الذي ترده القرينة :

قول من قال : إن المسلم يقتل بالذمي استدلالا بهذه الآية.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه [٢].

حجة أصحاب هذا القول :

قوله تعالى : ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ حيث احتجوا بعموم هذا اللفظ على قتل المؤمن بالكافر [٣].

ويجاب عنه : بأنه لا يمكن حمل الآية على العموم هنا لوجود قرينة في السياق دالة على تخصيص هذا الحكم.

القول الذي تؤيده القرينة :

قول من قال : إنه لا يقتل مؤمن بكافر، أي كافر كان.

وهذا مذهب الجمهور من المفسرين والفقهاء [٤].

القرينة المؤيدة لهذا القول :

قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ فالقرينة هنا دالة على ما ذهب إليه الجمهور، سواء قلنا برجوع الضمير في قوله : (له) على

(١) أضواء البيان : ٢/ ١٠٤، ١٠٥، وانظر منه أيضا : ١ / ٧٥، ٧٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٩٧، بدائع الصنائع : ٧ / ٢٣٨.

(٣) انظر : المرجعين السابقين.

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ١٢٨، المغني : ١١ / ٤٦٦، الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٦٨، تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٦٢.

المجروح وولي القتيل، أو الجارح، فالكافر سواء كان مجروحا أو ولي قتيل فعفا، فعفوه لا يكفر عنه سيئة كفره وشركه بالله، وإن كان جارحا كذلك.

وهذه القرينة حكاها الشنقيطي عن القاضي إسماعيل بن إسحاق، فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح [1].

ومن القرائن المؤيدة لقول الجمهور – غير ما ذكره الشنقيطي – :

قوله تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ وبيان ذلك : أن ذلك مكتوب عليهم في التوراة، وهم قوم ملتهم واحدة ومتساوون في الدماء، فإن عملنا بشرع من قبلنا، كان الحكم فيما بيننا على هذا الوجه : النفس بالنفس مع اتفاق ملتهم، لا أن المعنى : النفس بالنفس مع اختلاف الملة.

قال ابن العربي : ((وقد ذكر بعض علمائنا في ذلك نكتة حسنة، قال : إن الله تعالى قال :﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ فأخبر أنه فرض عليهم في ملتهم أن كل نفس منهم تعادل نفسا، فإذا التزمنا نحن ذلك في ملتنا على أحد القولين – وهو الصحيح – كان معناه أن في ملتنا نحن أيضا أن كل نفس منا تقابل نفسا، فأما مقابلة كل نفس منا بنفس منهم فليس من مقتضى الآية، ولا من مواردها)) [2].

(١) انظر : فتح الباري : ١٢، ٢٤٦، ٢٦٠. وممن ذكر هذه القرينة عن القاضي إسماعيل – أيضا – تلميذه القاضي بكر بن العلاء في أحكام القرآن : ١ / ١٥٧، ٢ / ٦٨٠.

(٢) أحكام القرآن : ٢ / ١٢٩. وانظر هذه النكتة في : أحكام القرآن لبكر بن العلاء : ٢ / ٦٧٣، الجامع لأحكام القرآن: ٨ / ٦.

النتيجة :

أن هذه القرينة قد دلت على عدم دخول الكافر في عموم هذه الآية، فلا يقتل مؤمن بكافر.

ويلحظ هنا : تعارض القول بالعموم مع قرائن السياق، ولولا وجود ما يمنع حمل الآية على العموم - من قرائن السياق - لكان الأولى حمل الآية على العموم، إعمالا لقاعدة حمل نصوص الوحي على العموم إلا أن يكون السياق يقتضي تخصيصها حتما، أو يقوم الدليل على ذلك [١].

ويمكن أن يقال : إنه لا تعارض بين العموم وقرائن السياق، فإذا دل سياق الآية على معنى، أخذنا بعموم هذا المعنى.

الموضع الثالث :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥].

قال الشنقيطي :

((وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا ويكون فيها قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول. وإذا عرفت ذلك فاعلم أن في الآية قرينة واضحة دالة على عدم صحة قول مجاهد - رحمه الله - وهي قوله تعالى : ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ فإنه يدل على أنه متعمد أمرا لا يجوز، أما الناسي فهو غير آثم إجماعا، فلا يناسب أن يقال فيه : ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ كما ترى والعلم عند الله تعالى))[٢].

(١) انظر : قواعد الترجيح : ٢ / ٥٢٧.

(٢) أضواء البيان : ٢ / ١٣٠، وانظر منه أيضا : ١ / ٧٦.

الدراسة :

القول الذي ترده القرينة :

قول من قال : إن المراد بقوله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا** ﴾ : ومن قتله منكم متعمداً ناسياً لإحرامه، فهذا الذي يُكفر، وأما إن قتله متعمداً ذاكراً لإحرامه فذاك أمره أعظم من أن يُكفر. وهذا قول : مجاهد، وابن زيد، والحسن، وابن جريج، وإبراهيم النخعي [1].

حجة هذا القول :

قوله تعالى في آخر هذه الآية : ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ** ﴾ فلو كان ذاكراً لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة [2].

ويجاب عنه : بأن هذا مبني على أن معنى الآية : عفا الله عما سلف من قتل الصيد في أول مرة، ومن عاد ثانية لقتل الصيد فالله ينتقم منه.

وفيه نظر، ففي معنى الآية خلاف. والصحيح في معناها : (عفا الله عما سلف) في جاهليتكم، أو في إسلامكم قبل تحريم الصيد حال الإحرام (ومن عاد) بعد إسلامه، أو بعد تحريم الصيد فعليه الكفارة.

وكيف يقال بأنه عفي عنه أول مرة والله يقول: ﴿ **لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ** ﴾ ؟.

قال ابن جرير : ((وأما من زعم أن معنى ذلك ومن عاد في قتله متعمداً بعد بدءٍ لقتلٍ تقدم منه في حال إحرامه، فينتقم الله منه فإن معنى

(١) انظر : جامع البيان : ٨ / ٦٧٤، البسيط : ٧ / ٥١٨، معالم التنزيل : ٣ / ٩٧، المحرر الوجيز : ٥ / ٣٨.

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ١٧٨، أضواء البيان : ٢ / ١٣٠، ١٤٢.

قوله : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ إنما هو : عفا الله عما سلف من ذنبه بقتله الصيد بدءًا، فإن في قول الله تعالى : ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ دليلاً واضحاً على أن القول في ذلك غير ما قال ؛ لأن العفو عن الجرم ترك المؤاخذة به، ومن أذيق وبال جرمه فقد عوقب به، وغير جائز أن يقال لمن عوقب قد عفي عنه، وخبر الله أصدق من أن يقع فيه تناقض)) [١] .

القول الذي تؤيده القرينة :

قول من قال إن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ : ومن قتله منكم متعمداً ذاكراً لإحرامه.

وهذا مذهب جمهور المفسرين [٢] .

القرينة المؤيدة لهذا القول :

قوله تعالى : ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ فهذه الآية دالة على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه، فلو كان ناسيا لم يكن آثما حتى يقال له : ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾.

وقد أشار إلى هذه القرينة – التي ذكرها الشنقيطي - : ابن جرير [٣]، وابن كثير [٤] .

---

(١) جامع البيان : ٨ / ٧٢١. وانظر : أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٦٦٩، أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ١٩٤.

(٢) انظر: جامع البيان : ٨ / ٦٧٧، أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٦٦٠، البسيط : ٧/ ٥١٨، معالم التنزيل : ٣ / ٩٧، المحرر الوجيز : ٥ / ٣٨، تفسير القرآن العظيم : ٢/ ٩٨.

(٣) جامع البيان : ٨ / ٧٢١.

(٤) تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٩٨.

ومن القرائن الدالة على رجحان هذا القول :

عموم قوله تعالى : ﴿ مُتَعَمِّدًا ﴾ فهي عامة في إيجاب الجزاء على كل من قتل الصيد حال إحرامه متعمداً.

قال ابن جرير : ((ولم يخصص به المتعمد قتله في حال نسيانه إحرامه، ولا المخطئ في قتله في حال ذكره إحرامه، بل عم في التنزيل بإيجاب الجزاء كل قاتل صيد في حال إحرامه متعمداً.

وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب ولا خبر لرسول الله ﷺ، ولا إجماع من الأمة، ولا دلالة من بعض هذه الوجوه.

فإذ كان ذلك كذلك، فسواءٌ كان قاتل الصيد من المحرمين عامداً قتله ذاكراً لإحرامه، أو عامداً قتله ناسياً لإحرامه، أو قاصداً غيره فقتله ذاكراً لإحرامه في أن على جميعهم من الجزاء ما قال ربنا تعالى)) [1].

النتيجة :

دلت هذه القرينة على تخصيص الجزاء والإثم بالعامد دون الناسي، وإن كان الجزاء واجبا على الناسي فهو من السنة، وليس من هذه الآية [2].

الموضع الرابع :

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل : ٧٢].

(١) جامع البيان : ٨ / ٦٧٩. وانظر : أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٦٦١.

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٩٨.

قال الشنقيطي :

((قال مقيده عفا الله عنه : الحفدة جمع حافد، اسم فاعل من الحفد، وهو الإسراع في الخدمة والعمل. وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة قول بعض العلماء في الآية، فنبين ذلك.

وفي هذه الآية الكريمة قرينة دالة على أن الحفدة : أولاد الأولاد ؛ لأن قوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ دليل ظاهر على اشتراك البنين والحفدة في كونهم من أزواجهم، وذلك دليل على أنهم كلهم من أولاد أزواجهم، ودعوى أن قوله : ﴿وَحَفَدَةً﴾ معطوف على قوله : ﴿أَزْوَٰجًا﴾ غير ظاهرة. كما أن دعوى أنهم الأختان، وأن الأختان أزواج بناتهم، وبناتهم من أزواجهم، وغير ذلك من الأقوال كله غير ظاهر. وظاهر القرآن هو ما ذكر، وهو اختيار ابن العربي المالكي، والقرطبي وغيرهما. ومعلوم أن أولاد الرجل، وأولاد أولاده : من خدمه المسرعين في خدمته عادة)). (١)

الدراسة :

القول الذي ترده القرينة :

قول من قال إن معنى (الحفدة) هم الأختان.

وهو رواية عن ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهم (٢). واختاره الفراء (٣)، على خلاف فيما بينهم في المراد بالأختان

(١) أضواء البيان : ٣ / ٣١٧، ٣١٨.

(٢)جامع البيان : ١٤ / ٢٩٥، البسيط : ١٣ / ١٣٥، الجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٣٧٩، تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٥٧٨.

(٣)معاني القرآن للفراء : ٢ / ١١٠.

هل هم أزواج البنات ومن كان من قِبله أو من كان من قرابة الزوجة.

حجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ فإن قوله: ﴿وَحَفَدَةً﴾ متعلق بـ ﴿أَزْوَاجِكُم﴾، والأختان والأصهار داخلون في ذلك، لحصولهم بسبب أزواجكم [1].

ويمكن أن يجاب عنه بأن المعنى الظاهر: أن الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا، ومن الأزواج بنين، ومن البنين حفدة [2].

ومن الأقوال المردودة بالقرينة: قول من قال إنهم: أعوان الرجل وخدمه.

وهذا قول: ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وطاووس، وعكرمة، وغيرهم [3]. على خلاف فيما بينهم هل الأعوان والخدم من ولده أو من غيرهم.

وبه قال أكثر أهل اللغة: أبو عبيدة [4]، والزجاج [5]، والنحاس [6].

وحجتهم في ذلك: كون معنى الحفدة لغة: الأعوان والخدم.

ويجاب عنه: إن كان المقصود من يخدم ويعين من ولده فهذا داخل في القول الذي ترجحه القرينة، قال الشنقيطي: ((ومعلوم أن أولاد الرجل،

---

(١) انظر: معالم التنزيل: ٥ / ٣١، تفسير القرآن العظيم: ٢/ ٥٧٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٤٢، فتح القدير: ٣ / ٢٠٢.

(٣) جامع البيان: ١٤ / ٢٩٨، معالم التنزيل: ٥ / ٣١، تفسير القرآن العظيم: ٢ / ٥٧٧.

(٤) مجاز القرآن: ١ / ٣٦٤.

(٥) معاني القرآن: ٣ / ٢١٢.

(٦) معاني القرآن: ٤ / ٩٠.

وأولاد أولاده : من خدمه المسرعين في خدمته عادة)) [١].

وإن كان المقصود الأعوان والخدم من غير ولده، فالآية ترده، روى ابن جرير بسنده عن ابن زيد : قال : الحفدة الخدم من ولد الرجل، هم ولده، وهم يخدمونه. قال : وليس يكون العبيد من الأزواج، كيف يكون من زوجي عبد ؟ إنما الحفدة : ولد الرجل وخدمه. [٢]

وقال الواحدي : ((فمعنى الحفدة في اللغة : الأعوان والخدم، ثم هؤلاء الأعوان من هم على ما ذكره المفسرون، والأولى بأن يفسر بأعوان حصلوا للرجل من قبل المرأة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ **وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً** ﴾ وأعوان الرجل لا من قبل امرأته لا يكونون ممن عناهم الله بقوله هاهنا : ﴿ **وَحَفَدَةً** ﴾)) [٣].

القول الذي تؤيده القرينة :

قول من قال : بأن الحفدة هم : ولد الولد وولده.

وهذا قول ابن عباس، والضحاك، وعكرمة، وابن زيد، والحسن[٤].

واختاره : الواحدي[٥]، و ابن العربي[٦]، والقرطبي[٧]، وابن عاشور[٨].

---

(١) أضواء البيان : ٣ / ٣١٨.

(٢) جامع البيان : ١٤ / ٣٠٢.

(٣) البسيط : ١٣ / ١٣٩.

(٤) جامع البيان : ١٤ / ٣٠٢، معالم التنزيل : ٥ / ٣١، تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٥٧٧.

(٥) البسيط : ١٣ / ١٤٠.

(٦) أحكام القرآن : ٣ / ١٤١.

(٧) الجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٣٨٠.

(٨) التحرير والتنوير : ١٤ / ٢١٨.

القرينة المؤيدة لهذا القول :

قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ حيث جعل البنين والحفدة من الأزواج، فالبنين أولاد الرجل لصلبه، والحفدة أولاد ولده.

وقد ذكر هذه القرينة – غير الشنقيطي – : ابن زيد [١]، والواحدي[٢]، وابن العربي [٣]، والقرطبي [٤].

ومما يؤيد ما اختاره الشنقيطي : أن سياق الآيات في امتنان الله على عباده بمنن منها : أن الله جعل لهم أزواجا يسكنون إليهن، ثم امتن بأن جعل هؤلاء الأزواج من جنسهم ليحصل الاستئناس فيما بينهم، ثم امتن بنعمة الأولاد من هؤلاء الزوجات، ثم امتن بنعمة استمرار النسل عن طريق الأحفاد، ثم امتن عليهم برزقهم من الطيبات تكميلا للنعمة.

قال ابن عاشور : والحفدة: جمع حافد. والحافد أصله المسرع في الخدمة. وأطلق على ابن الابن لأنه يكثر أن يخدم جده لضعف الجد بسبب الكبر، فأنعم الله على الإنسان بحفظ سلسلة نسبه بسبب ضبط الحلقة الأولى منها، وهي كون أبنائه من زوجه ثم كون أبناء أبنائه من أزواجهم، فانضبطت سلسلة الأنساب بهذا النظام المحكم البديع [٥].

---

(١) جامع البيان : ١٤ / ٣٠٢.

(٢) البسيط : ١٣ / ١٤٠.

(٣) أحكام القرآن : ٣ / ١٤٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٣٨٠.

(٥) انظر : التحرير والتنوير : ١٤ / ٢١٨.

النتيجة :

أن القرينة رجحت قول من قال : بأن الحفدة هم : ولد الولد وولده، وخصصت الحفدة بهذا النوع دون غيرهم.

ويلحظ هنا تعارض القول بالعموم مع قرائن السياق [١]، ولولا هذه القرينة لكان حمل الآية على العموم أولى، كما رجحه ابن جرير الطبري [٢].

الموضع الخامس :

قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [الإسراء : ١].

قال الشنقيطي :

((قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، ويكون في الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول. فإنا نبين ذلك.

فإذا علمت ذلك فاعلم أن هذا الإسراء به ﷺ في هذه الآية الكريمة، زعم بعض أهل العلم أنه بروحه ﷺ دون جسده، زاعما أنه في المنام لا اليقظة ؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي.

وزعم بعضهم : أن الإسراء بالجسد، والمعراج بالروح دون الجسد. ولكن ظاهر القرآن يدل على أنه بروحه وجسده ﷺ يقظة لا مناما ؛ لأنه

---

(١) وقد سبقت الإشارة إلى تقديم قرائن السياق على العموم. انظر : الموضع الثالث من هذا البحث.

(٢) جامع البيان : ١٤ / ٣٠٣.

قال: ﴿بِعَبْدِهِۦ﴾ والعبد : عبارة عن مجموع الروح والجسد ؛ ولأنه قال : ﴿سُبْحَٰنَ﴾ والتسبيح إنما يكون عند الأمور العظام، فلو كان مناما لم يكن له كبير شأن حتى يتعجب منه، ويؤيده قوله تعالى : ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم : ١٧] ؛ لأن البصر من آلات الذات لا الروح، وقوله هنا : ﴿لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾)) [(١)].

الدراسة :

القول الذي ترده القرينة :

قول من قال : إنه أسري بروحه ﷺ دون جسده.

فقد روى ابن إسحاق أن معاوية بن أبي سفيان ﷺ كان إذا سئل عن مسرى رسول الله ﷺ قال : كانت رؤيا من الله صادقة.

وروى أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تقول : ما فقد جسد رسول الله ﷺ، ولكن الله أسرى بروحه.

ثم قال ابن إسحاق : فلم ينكر ذلك من قولهما، لقول الحسن أن هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]. وكان رسول الله ﷺ – فيما بلغني – يقول : (تنام عيناي وقلبي يقظان) والله أعلم أي ذلك كان قد جاءه، وعاين من أمر الله ما عاين، على أي حاليه كان نائما، أو يقظانا، كل ذلك حق وصدق [(٢)].

---

(١) أضواء البيان : ٣ / ٣٩١.

(٢) السيرة لابن هشام :١ / ٣٩٩، وانظر : جامع البيان : ١٤ / ٤٤٥، تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٣.

=

القول الذي تؤيده القرينة :

قول من قال : إن الإسراء كان بروحه ﷺ وبجسده، يقظة لا مناماً.

وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف [١].

القرينة المؤيدة لهذا القول :

في هذه الآية قرينتان تدلان على أن قول الجمهور هو الصواب :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ **بِعَبْدِهِۦ** ﴾ فالعبد عبارة عن الروح والجسد.

وممن أشار إلى هذه القرينة – غير الشنقيطي – : ابن جرير [٢]، والقرطبي [٣]، وابن كثير [٤]، وابن أبي العز [٥].

الثانية : قوله تعالى : ﴿ **سُبْحَٰنَ** ﴾ والتسبيح لا يكون إلا في الأمور العظام فلو كان مناما لم يكن فيه كبير شيء، ولم يكن مستعظما.

وممن أشار إلى هذه القرينة – غير الشنقيطي – : ابن كثير [٦]، وأبو

= وقد تكلم العلماء في صحة حديث عائشة ومعاوية – رضي الله عنهما – وعن معناه، وهل يفهم منه أنه كان مناما أو يقظة.

انظر : المحرر الوجيز : ٩ / ٦، زاد المعاد : ٣ / ٤٠، البحر المحيط : ٧ / ٨، البداية والنهاية : ٤ / ٢٨٣، سبل الهدى والرشاد : ٣/ ١٠١.

(١) انظر : معالم التنزيل : ٥ / ٥٨، المحرر الوجيز : ٩ / ٤، الشفا : ٢٤٥، الجامع لأحكام القرآن : ١٣ / ١١، تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٣، فتح القدير : ٣ / ٢٣٤.

(٢) جامع البيان : ١٤ / ٤٤٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ١٣ / ١١.

(٤) تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٣.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية : ٢٧٦.

(٦) تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٣.

السعود [1].

وقد ذكر الشنقيطي وغيره من العلماء قرائن وأدلة أخرى من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ تبين أن الإسراء والمعراج كان بروحه وجسده يقظة لا مناما [2].

النتيجة :

رجحت القرينة قول من قال : إن الإسراء كان بروحه وجسده ﷺ، يقظة لا مناما.

الموضع السادس :

قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمْ فِى فَجْوَةٍ مِّنْهُ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ [الكهف : ١٧].

قال الشنقيطي :

((اعلم أولا : أنا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، ويكون في نفس الآية قرينة تدل على خلاف ذلك القول. وذكرنا من ذلك أمثلة متعددة.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن العلماء اختلفوا في هذه الآية على قولين،

(١) تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٣، إرشاد العقل السليم : ٥ / ١٥٥.

(٢) انظر : معالم التنزيل : ٥ / ٥٨، المحرر الوجيز : ٩ / ٤، الشفا : ٢٤٥، الجامع لأحكام القرآن : ١٣ / ١١، تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٣، فتح القدير : ٣ / ٢٣٤، أضواء البيان : ٣ / ٣٩١.

وفي نفس الآية قرينة تدل على صحة أحدهما وعدم صحة الآخر.

أما القول الذي تدل القرينة في الآية على خلافه فهو : أن أصحاب الكهف كانوا في زاوية من الكهف، وبينهم وبين الشمس حواجز طبيعية من نفس الكهف، تقيهم حر الشمس عند طلوعها وغروبها، على ما سنذكر تفصيله إن شاء الله تعالى.

وأما القول الذي تدل القرينة في هذه الآية على صحته فهو : أن أصحاب الكهف كانوا في فجوة من الكهف على سمت تصيبه الشمس وتقابله، إلا أن الله منع ضوء الشمس من الوقوع عليهم على وجه خرق العادة، كرامة لهؤلاء القوم الصالحين، الذين فروا بدينهم طاعة لربهم جل وعلا.

والقرينة الدالة على ذلك هي قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾إذ لو كان الأمر كما ذكره أصحاب القول الأول لكان ذلك أمرا معتادا مألوفا، وليس فيه غرابة حتى يقال فيه : ﴿ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾وعلى هذا الوجه – الذي ذكرناه أنه تشهد له القرينة المذكورة – فمعنى تزاور الشمس عن كهفهم ذات اليمين عند طلوعها، وقرضها إياهم ذات الشمال عند غروبها، هو أن الله يقلص ضوئها عنهم، وببعده إلى جهة اليمين عند الطلوع، وإلى جهة الشمال عند الغروب، والله جل وعلا قادر على كل شيء يفعل ما يشاء)) [١].

الدراسة :

القول الذي ترده القرينة :

قول من قال : إن باب الكهف كان نحو الشمال، فإذا طلعت الشمس

(١)أضواء البيان : ٤ / ٣٤.

كانت عن يمين الكهف، وإذا غربت كانت عن يساره. وهذا قول الكلبي[١]، وابن قتيبة[٢]، وجزم به ابن كثير[٣].

القول الذي تؤيده القرينة :

قول من قال : إنهم في متسع من الكهف، بحيث تصيبهم الشمس، إلا أن الشمس لا تصيبهم لا في طلوعها ولا في غروبها ؛ لأن الله حجبها عنهم كرامة لهم. وانتصر لهذا القول الزجاج[٤]، ومال إليه القرطبي[٥]، ورجحه الشوكاني[٦].

القرينة المؤيدة لهذا القول :

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ فلو كان الأمر كما ذكر في القول الأول لكان أمرا معتادا مألوفا، فلم يكن من آيات الله، وأما إذا حملنا الآية على المعنى الثاني كان ذلك كرامة عجيبة، فكانت من آيات الله.

وقد ذكر القرينة – غير الشنقيطي – : الزجاج[٧]، والشوكاني[٨].

---

(١) البسيط : ١٣ / ٥٥٣.

(٢) تأويل مشكل القرآن : ٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٧٥.

(٤) معاني القرآن : ٣ / ٢٧٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ١٣ / ٢٢٨.

(٦) فتح القدير : ٣ / ٣١٠، وانظر : البسيط : ١٣ / ٥٥٣، الكشاف : ٦١٤، التحرير والتنوير : ١٥ / ٢٧٩.

(٧) معاني القرآن : ٣ / ٢٧٤.

(٨) فتح القدير : ٣ / ٣١٠.

النتيجة :

فيما ذكره الشنقيطي – من كون القرينة دالة على صحة القول الأول – نظر، فكون اسم الإشارة راجع إلى هيئة الكهف فيه خلاف، فإن أصحاب القول الأول يرجعونها إلى ما ذكر الله من هداية أصحاب الكهف إلى التوحيد، قال أبو حيان : ((ويدل على أنه إشارة إلى الهداية قوله : ﴿ **مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ** ﴾ [الكهف: ١٧]))[١].

وحتى على التسليم بكون اسم الإشارة راجع إلى ما ذكر الشنقيطي، فإن حفظهم بأي طريقة كانت يتحقق معها أنها آية من آيات الله، قال القرطبي : ((وعلى الجملة فالآية في ذلك أن الله تعالى آواهم إلى كهف هذه صفته لا إلى كهف آخر يتأذون فيه بانبساط الشمس عليهم في معظم النهار. وعلى هذا فيمكن أن يكون صرف الشمس عنهم بإظلال غمام أو سبب آخر. والمقصود بيان حفظهم عن تطرق البلاء وتغير الأبدان والألوان إليهم، والتأذي بحر أو برد)) [٢].

الموضع السابع :

قوله تعالى : ﴿ **وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ** ﴾[الكهف : ١٨].

(١) البحر المحيط : ٧ / ١٥٢، وانظر : المحرر الوجيز : ٩ / ٢٥٩، مفاتيح الغيب : ٢١/ ٨٥. وقد أشار إلى هذا الوجه الشنقيطي : أضواء البيان : ٤ / ٣٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٣ / ٢٢٨.

قال الشنقيطي :

((وقد قدمنا مرارا أن من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك : أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، ويكون في الآية قرينة تدل على خلافه.

وقد قال بعض أهل العلم في هذه الآية الكريمة : إن المراد بالكلب في هذه الآية رجل منهم لا كلب حقيقي، واستدلوا لذلك ببعض القراءات الشاذة كقراءة (وكالبهم باسط ذراعيه بالوصيد) وقراءة (وكالئهم باسط ذراعيه) [1].

وقوله جل وعلا : ﴿بَٰسِطٌ ذِرَاعَيۡهِ﴾ قرينة على بطلان ذلك القول ؛ لأن بسط الذراعين معروف من صفات الكلب الحقيقي، ومنه حديث أنس المتفق عليه عن النبي ﷺ أنه قال : (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) [2]. وهذا المعنى مشهور في كلام العرب، فهو قرينة على أنه كلب حقيقي، وقراءة (وكالئهم) بالهمزة لا تنافي كونه كلبا،لأن الكلب يحفظ أهله ويحرسهم. والكلاءة : الحفظ)). [3]

الدراسة :

القول الذي ترده القرينة :

قول من قال : إن المراد بالكلب هنا : إنسان من الناس، وليس الكلب

---

(١) انظر : البحر المحيط : ٧ / ١٥٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه : ١ / ٢٨٣ كتاب صفة الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ومسلم في صحيحه : ١ / ٣٥٥ كتاب الصلاة، حديث : ٢٣٣.

(٣)أضواء البيان : ٤ / ٤٢ / ٤٣.

الحقيقي.

وقد حكى هذا القول ابن جرير دون أن يسمي هذا القائل.[١]

القول الذي تؤيده القرينة :

قول من قال : إن المراد يقوله : ﴿ وَكَلْبُهُم ﴾ : أنه كلب حقيقي. وعليه جمهور المفسرين[٢].

القرينة المؤيدة لهذا القول :

قوله تعالى : ﴿ بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ ﴾ فذكر بسط الذراعين دال على أنه كلب حقيقي، لأن بسط الذراعين في العرف من صفة الكلب حقيقة.

وممن ذكر هذه القرينة – التي ذكر الشنقيطي – : ابن عطية[٣].

وهناك قرينة أخرى : قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾[الكهف: ٢٢].

فلو كان الكلب منهم لما أفرده بالذكر، ولقال : (سيقولون أربعة ويقولون خمسة ويقولون ثمانية).

النتيجة :

رجحت القرينة قول الجمهور : في كون الكلب في هذه الآية : كلب حقيقي.

---

(١) جامع البيان : ١٥ / ١٩١ .

(٢) انظر : جامع البيان : ١٥ / ١٩١، المحرر الوجيز : ٩ / ٢٦١، البحر المحيط : ٧ / ١٥٣، تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٧٦.

(٣) المحرر الوجيز : ٩ / ٢٦٢.

الموضع الثامن :

قولـه تعـالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤].

قال الشنقيطي :

قال الشنقيطي : ((ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن من أعرض عن ذكره يحشره يوم القيامة في حال كونه أعمى، قال مجاهد، وأبو صالح، والسدي (أعمى) أي: لا حجة له. وقال عكرمة : عمي عليه كل شيء إلا جهنم.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها : أن يقول بعض العلماء في الآية قولا ويكون في نفس الآية قرينة تدل على خلاف ذلك القول، وقد ذكرنا أمثلة متعددة لذلك، فإذا علمت ذلك فاعلم : أن في هذه الآية الكريمة قرينة دالة على خلاف قول مجاهد، وأبي صالح، والسدي، وعكرمة، وأن المراد بقوله : (أعمى) أي : أعمى البصر لا يرى شيئا، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴾ [طه: ١٢٥] فصرح بأن عماه هو العمى المقابل للبصر، وهو بصر العين ؛ لأن الكافر كان في الدنيا أعمى القلب كما دلت على ذلك آيات كثيرة من كتاب الله)) [١].

الدراسة :

القول الذي ترده القرينة :

قول من قال : إن المراد بصفة العمى المذكور في قوله : ﴿ وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ

(١) أضواء البيان : ٤ / ٥٨٤.

﴿ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾: إنه عمى عن الحجة، أي : لا حجة له. وهذا قول : أبي صالح، ومجاهد، والسدي [١]. وبه قال الفراء [٢]، ومال إليه الزجاج [٣].

وكذلك قول من قال : أنه عمي عليه كل شيء إلا جهنم، أي : لا يبصر إلا النار.

وهذا قول عكرمة [٤].

القول الذي تؤيده القرينة :

قول من قال : المراد به عمى البصر.

وممن رجح هذا القول : الواحدي [٥]، وابن عطية [٦]، وأبو حيان[٧]، والبيضاوي [٨]، وأبو السعود [٩]، والسعدي [١٠].

القرينة المؤيدة لهذا القول :

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴾ وهذا دليل ظاهر على أن المراد بالعمى في قوله تعالى : ﴿ وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾

(١) جامع البيان : ١٦ / ٢٠٠، معالم التنزيل : ٥ / ٣٠١، تفسير القرآن العظيم : ٣ / ١٦٩.

(٢) معاني القرآن : ٢ / ١٩٤.

(٣) معاني القرآن : ٣ / ٣٧٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم : ٣ / ١٦٩.

(٥) البسيط : ١٤ / ٥٥٣.

(٦) المحرر الوجيز : ١٠ / ١٠٨.

(٧) البحر المحيط : ٧ / ٣٩٤.

(٨) أنوار التنزيل : ٤ / ٣٢.

(٩) إرشاد العقل السليم : ٦ / ٤٨.

(١٠) تيسير الكريم الرحمن : ٤٦٥.

عمى البصر، حيث قابله بالبصر.

وقد أشار إلى هذه القرينة الواحدي [١]، والبيضاوي [٢].

النتيجة :

دلت القرينة على تخصيص عموم العمى هنا بعمى البصر.

ولولا هذه القرينة، لكان حمل الآية على العموم أولى، كما ذهب إليه – أي القول بالعموم – : ابن جرير [٣]، وابن كثير [٤].

ومما يشكل على القول بالعموم: أن من قال بأن المراد بالعمى : العمى عن الحجة يشكل عليه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ فإن حمله على معنى : أنه بصير بحجته في الدنيا. لا يصح، قال الواحدي : ((ولا أدري كيف وجه هذا، ومتى كان الكافر بصيراً بحجته، ولا حجة له في الدنيا ولا في الآخرة)) [٥].

ومما يشكل عليه أيضاً : أنه لو كان المراد بهذه الآية : العمى عن الحجة، أو لاحجة له. لما كان لما يحصل له يوم القيامة معنى، فهو في الدنيا أعمى عن حجته، ولا حجة له، قال ابن عطية: ((وقالت فرقة : العمى هنا عمى البصيرة عن الحجة. ولو كان هذا لم يحس الكافر بذلك ؛ لأنه مات أعمى البصيرة ويحشر كذلك)). [٦] [٧]

---

(١) البسيط : ١٤ / ٥٥٣.

(٢) أنوار التنزيل : ٤ / ٣٢.

(٣) جامع البيان : ١٦ / ٢٠١.

(٤) تفسير القرآن العظيم : ٣ / ١٦٩.

(٥) البسيط : ١٤ / ٥٥٣.

(٦) المحرر الوجيز : ١٠ / ١٠٨.

(٧) قد يشكل على ما اختاره الشنقيطي وغيره : أن هذه الآية في سورة طه، مع قوله تعالى في =

الموضع التاسع :

قولـه تعـالى : ﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ۚ سَأُوْرِيكُمْ ءَايَٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

قال الشنقيطي :

قـد قـدمنا في ترجمـة هـذا الكتـاب المبـارك : أن مـن أنـواع البيـان التـي تضمنها : أن يذكر بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون في نفس الآية قرينة تدل على خلاف ذلك القول. فإذا علمت ذلك فاعلم : أن في قولـه تعـالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ مِنْ عَجَلٍ ﴾ فيـه للعلـماء قـولان معروفـان، وفي نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة أحدهما.

أما القول الذي دلت القرينة المذكورة على عدم صحته فهـو قـول مـن قال : العجل: الطين. وعلى هذا القول فمعنى الآية خلق الإنسان من طين. والقرينة المذكورة الدالـة عـلى أن المـراد بالعجـل في الآيـة لـيس الطـين قولـه بعـده: ﴿ فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾، وقولـه : ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الأنبياء : ٣٨] فهذا يدل على أن المراد بالعجل هو : العجلـة التي هي خـلاف التـأني والتثبـت. والعـرب تقـول : خلـق مـن كـذا. يعنـون

= سورة الإسراء : ﴿ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ﴾[الإسراء: ٩٧] تفيد أن الكافر يحشر يوم القيامة أعمى وأبكم وأصم، وقـد وردت آيـات أخـرى بخـلاف ذلـك تـدل عـلى أن الكـافر يـوم القيامـة يبـصر ويـسمع ويـتكلم، وقـد أجـاب عـن ذلـك الشنقيطي بثلاثة أجوبة، رجح منها الأول وهو : أن ما ذكر في آيـة طـه والإسراء تكـون في أول الأمر ثم يرد الله تعالى إليهم أبصارهم وسمعهم ونطقهم.

انظر : أضواء البيان : ٤ / ٥٤٩، ودفع إيهام الاضطراب : ١٨٧.

بذلك المبالغة في الاتصاف، كقولهم : خلق فلان من كرم، وخلقت فلانة من الجمال. ويوضح هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴾ [الإسراء: ١١] أي : ومن عجلته دعاؤه على نفسه أو ولده بالشر. قال بعض العلماء كانوا يستعجلون عذاب الله وآياته الملجئة إلى العلم والإقرار، ويقولون متى هذا الوعد فنزل قوله : ﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ للزجر عن ذلك. كأنه يقول لهم ليس : ببدع منكم أن تستعجلوا فإنكم مجبولون على ذلك، وهو طبعكم وسجيتكم، ثم وعدهم بأنه سيريهم آياته، ونهاهم أن يستعجلوا بقوله : ﴿ سَأُوْرِيكُمْ ءَايَٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾ (١) .

الدراسة :

القول الذي ترده القرينة :

قول من قال : إن معنى ﴿ عَجَلٍ ﴾ أي : من طين، والعجل : الطين بلغة حمير، والمعنى : خلق آدم من طين. (٢)

حجتهم في ذلك : كونه كذلك في لغة العرب.

ويجاب عنه : بأن كونه كذلك في لغة العرب، فيه نظر، فقد شكك بعض العلماء في صحة : أن العجل بمعنى الطين في لغة العرب.

قال الأزهري : ((وقال ابن عرفة : قال بعض الناس : ﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ ، أي من طين. وأنشد: والنخل ينبت بين الماء والعَجَلِ. قال:

(١) انظر : أضواء البيان : ٤ / ٥٧٢، ٥٧٣.

(٢) انظر : تهذيب اللغة للأزهري : ١/ ٣٦٩، الغريبين في القرآن والحديث : ١٢٣٣، البسيط : ١٥ / ٧٧، معالم التزيل : ٥ / ٣١٩، الكشاف : ٦٧٩.

وليس عندي في هذا حكاية عمن يُرجَع إليه في علم اللغة)) [١].

وقال الزمخشري – بعد ذكره لهذا القول – : ((والله أعلم بصحته))[٢].

قلت : وعلى افتراض صحته لغة، فسياق الآية يرده.

قال الواحدي : ((والعجل بمعنى الطين قد حكي من كلام العرب. رواه أبو عمرو عن أبي العباس عن ابن الأعرابي. وهو صحيح، ولكنه لا يصح تفسير هذه الآية به، و لا يليق بالمعنى المراد من الآية)).[٣]

القول الذي تؤيده القرينة :

قول من قال : إن الإنسان خلق من عجل في أموره كلها، أي : خلق عجولاً. وهذا ما عليه جميع أهل اللغة والمعاني، كما حكى ذلك الواحدي.[٤]

القرينة المؤيدة لهذا القول :

في هذه الآية قرينتان تدلان على أن المعنى المراد في هذه الآية : خلق الإنسان عجولاً.

الأولى: قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾.

الثانية : ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾. فكلا

(١) تهذيب اللغة : ١ / ٣٦٩.

(٢) الكشاف : ٦٧٩.

(٣) البسيط : ١٥ / ٧٨.

(٤)البسيط : ١٥ / ٧٥ . وانظر: معاني القرآن للفراء : ٢ / ٢٠٣، جامع البيان : ١٦/ ٢٧١، معاني القرآن للزجاج : ٣ / ٣٩٢، البحر المحيط : ٧ / ٤٣٠.

القرينتين تدلان على أن المراد : العجلة ضد التأني، كما هو ظاهر.

وقد أشار إلى القرينة الأولى : ابن جرير [١]، وأبو حيان [٢].

وذكر الواحدي، وابن عطية : أن قول من قال : العجل : الطين، أنه مخالف ومغاير لمعنى الآية. [٣]

النتيجة :

أن القرينتين في هذه الآية رجحتا قول الجمهور، وهما قرينتان صحيحتان.

الموضع العاشر :

قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾[الأنبياء: ٧٨ – ٧٩].

قال الشنقيطي :

((وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، ويكون في نفس الآية قرينة تدل على خلاف ذلك القول. وذكرنا في هذا الكتاب مسائل كثيرة من ذلك. فإذا علمت ذلك فاعلم أن جماعة من العلماء قالوا : إن حكم داود وسليمان في الحرث المذكور في هذه الآية كان بوحي، إلا أن ما أوحي إلى سليمان كان ناسخا لما أوحي إلى داود.

---

(١) جامع البيان : ١٦ / ٢٧٤.

(٢) البحر المحيط : ٧ / ٤٣٠.

(٣) البسيط : ١٥ / ٧٨، المحرر الوجيز : ١٠ / ١٥١.

وفي الآية قرينتان على أن حكمهما كان باجتهاد لا بوحي، وأن سليمان أصاب فاستحق الثناء باجتهاده وإصابته، وأن داود لم يصب فاستحق الثناء باجتهاده، ولم يستوجب لوما ولا ذما بعدم إصابته، كما أثنى على سليمان بالإصابة في قوله : ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾ وأثنى عليهما في قوله :﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ فدل قوله : ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ ﴾ على أنهما حكما فيها معا، كل منهما بحكم مخالف لحكم الآخر، ولو كان وحيا لما ساغ الخلاف، ثم قال:﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾ فدل ذلك على أنه لم يفهمها داود، ولو كان حكمه فيها بوحي لكان مفهما إياها كما ترى. فقوله:﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ ﴾ مع قوله : ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾ قرينة على أن الحكم لم يكن بوحي، بل باجتهاد وأصاب فيه سليمان دون داود بتفهيم الله إياه ذلك.

والقرينة الثانية هي : أن قوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا ﴾ يدل على أنه فهمه إياها من نصوص ما كان عندهم من الشرع، لا أنه أنزل عليه فيها وحيا جديدا ناسخا ؛ لأن قوله تعالى:﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا ﴾ أليق بالأول من الثاني كما ترى)).[1]

الدراسة :

القول الذي ترده القرينة :

قول من قال : إن حكم دواد وسليمان – عليهما السلام – كان بوحي، وأن ما أوحي إلى سليمان كان ناسخا لما أوحي إلى داود.[2]

---

(١)أضواء البيان : ٤ / ٥٩٦، ٥٩٧.

(٢) انظر : المحرر الوجيز : ١٠ / ١٧٧، معالم التنزيل : ٥ / ٣٣٣، الجامع لأحكام القرآن : =

حجتهم : قوله تعالى : ﴿ **فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ** ﴾ أي : بطريق الوحي الناسخ لما أوحي إلى داود.

ويجاب عنه : بأن معنى التفهيم على هذا القول لا يستقيم، قال ابن عطية : ((وجعلت فرقة – منهم ابن فورك – قوله تعالى : ﴿ **فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ** ﴾ أي : فقهناه القضاء الفاصل الناسخ الذي أراد الله تبارك وتعالى أن يستقر في النازلة.

قال القاضي أبو محمد : وتحتاج هذه الفرقة في هذه اللفظة إلى هذا التعب، ويبقى لها المعنى قلقا)) [1].

ومما يدل على عدم استقامة هذا المعنى : أنه لوكان حكم دواد بوحي وأنه نسخ بحكم آخر – كما يزعمون – لنزل النسخ على داود لا على سليمان[2].

القول الذي تؤيده القرينة :

قول من قال : إن حكم داود وسليمان – عليهما السلام – كان باجتهاد. وهذا مذهب جماهير أهل العلم [3].

= ١٤/ ٢٣٥، البحر المحيط : ٧/ ٤٥٥، فتح القدير : ٣/ ٤٧٠، محاسن التأويل : ٧/ ٢٧٥.

(١) المحرر الوجيز : ١٠ / ١٧٧.

(٢) انظر مفاتيح الغيب : ٢٢ / ١٧١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز : ١٠/ ١٧٧، معالم التنزيل : ٥/ ٣٣٣، الجامع لأحكام القرآن: ١٤/ ٢٣٦، البحر المحيط : ٧/ ٤٥٥، فتح القدير : ٣/ ٤٧٠، محاسن التأويل: ٧/ ٢٧٥.

وهذا الخلاف في هذه المسألة متعلق بمسألة أصولية وهي (جواز الاجتهاد للأنبياء) =

القرينة المؤيدة لهذا القول :

ذكر الشنقيطي في هذه الآية قرينتين تدلان على أن هذا المعنى هو الراجح :

فالقرينة الأولى : قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ ﴾ دليل على أنهما حكما في قضية واحدة وفي زمن واحد بحكمين مختلفين فذلك قضاء باجتهاد، إذ لو كان بوحي لما ساغ الخلاف، ولوجب على داود أن يظهر هذا النص الموحى إليه ابتداءً، ولأخذ به دون الرجوع إلى قول سليمان. (١)

والقرينة الثانية : قوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا ﴾ فإنها تدل على استنباط سليمان لهذا الحكم مما عنده من النصوص، وهذا ما تقتضيه صيغة التفهيم الدالة على شدة حصول الفعل أكثر من الإفهام، فكان فهم سليمان في هذه القضية أعمق وأدق استنباطا، ولو كان على سبيل النص لم يكن في فهمه كثير مدح، إنما المدح الكثير على قوة الحذاقة في الاستنباط (٢).

النتيجة :

أن حكم داود وسليمان – عليهما السلام – كان باجتهاد منهما، وهو ما

= فذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى جواز ذلك، ومنع منه آخرون، منهم : أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم، وابن حزم، وهو مذهب الأشاعرة، وجمهور المعتزلة، والمتكلمين.

انظر في هذا : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٥/ ١٢٣، روضة الناظر : ٣/ ٩٦٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤ / ١٦٥، إرشاد الفحول : ٤٢٦.

(١) انظر : مفاتيح الغيب : ٢٢/ ١٧٢، إرشاد العقل السليم : ٦ / ٧٩، التحرير والتنوير : ١٧ / ١١٧.

(٢) انظر : مفاتيح الغيب : ٢٢ / ١٧١، التحرير والتنوير : ١٧ / ١١٨.

دلت عليه القرينتان المذكورتان.

الموضع الحادي عشر :

قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [الحج : ٥٢].

قال الشنقيطي :

((وقد ذكر كثير من المفسرين في تفسير هذه الآية قصة الغرانيق، قالوا سبب نزول هذه الآية الكريمة : أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم بمكة فلما بلغ : ﴿ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ﴾ [النجم: ١٩ – ٢٠] ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى، فلما بلغ آخر السورة سجد وسجد معه المشركون والمسلمون. وقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، وشاع في الناس أن أهل مكة أسلموا بسبب سجودهم مع النبي ﷺ حتى رجع المهاجرون من الحبشة ظنا منهم أن قومهم أسلموا فوجدوهم على كفرهم.

وقد قدمنا في هذا الكتاب المبارك : أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، ويكون في الآية قرينة تدل على بطلان ذلك القول، ومثلنا لذلك بأمثلة متعددة.

وهذا القول الذي زعمه كثير من المفسرين وهو : أن الشيطان ألقى على لسان النبي ﷺ هذا الشرك الأكبر والكفر البواح الذي هو قولهم : تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجى، يعنون : اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، الذي لا شك في بطلانه في نفس سياق آيات النجم التي تخللها

إلقاء الشيطان المزعوم قرينة قرآنية واضحة على بطلان هذا القول ؛ لأن النبي ﷺ قرأ بعد موضع الإلقاء المزعوم بقليل قوله تعالى في اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾ [النجم : ٢٣] وليس من المعقول أن النبي ﷺ يسب آلهتهم هذا السب العظيم في سورة النجم متأخرا عن ذكره لها بخير – المزعوم – إلا وغضبوا، ولم يسجدوا ؛ لأن العبرة بالكلام الأخير)). (١)

الدراسة :

القول الذي ترده القرينة :

قول من قال : إن سبب نزول هذه الآية ما حدث في قصة الغرانيق.

وهذا قول : سعيد بن جبير، وقتادة، وأبي العالية (٢).

وممن حكاها من المفسرين ولم يعقب عليها أو ينكرها : ابن جرير (٣)، والواحدي (٤)، والزمخشري (٥).

وممن حسن بعض طرقها : الحافظ ابن حجر (٦).

حجة هذا الفريق :

قوله تعالى : ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ فإن نسخ الله لما يلقي

(١) أضواء البيان : ٥ / ٧٢٨، ٧٢٩.

(٢) جامع البيان : ١٦ / ٦٠٦، البسيط : ١٥ : ٤٥٣. وقد أثبت محقق البسيط د. عبد الله المديميغ : أنه لم تصح الرواية عن أحد من المفسرين غير هؤلاء الثلاثة.

(٣) جامع البيان : ١٦ / ٦٠٢.

(٤) البسيط / ١٥ / ٤٥٢.

(٥) الكشاف : ٦٩٩.

(٦) فتح الباري : ٨ / ٥٥٧.

الشيطان وإحكامه آياته إنما يكون لرفع ما وقع في آياته، وتمييز الحق من الباطل حتى لا تختلط آياته بغيرها [1].

ويجاب عنه :

بما ذكره أبو بكر البيهقي – فيما نقله عنه الرازي –، حيث قال : ((قوله : ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ ﴾ وذلك لأن إحكام الآيات بإزالة ما يلقيه الشيطان عن الرسول أقوى من نسخه بهذه الآيات التي تبقى الشبهة معها، فإذا أراد الله إحكام الآيات لئلا يلتبس ما ليس بقرآن قرآنا، فبأن يمنع الشيطان من ذلك أصلا أولى)) [2].

القول الذي تؤيده القرينة :

قول من قال ببطلان قصة الغرانيق، وأنها سبب نزول هذه الآية.

وقد رد هذه القصة جمهور المفسرين [3].

القرينة المؤيدة لهذا القول :

ذكر الشنقيطي قرينة واضحة الدلالة على بطلان هذا القول، لكن مما يلحظ أن الشنقيطي استدل بهذه القرينة من آية سورة النجم، والحديث عن سبب نزول آية الحج، وهذا خلاف ما نص عليه من كون القرينة في سياق

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٠ / ٢٩١.

(٢) انظر : مفاتيح الغيب : ٢٣ / ٤٥.

(٣) انظر في ذلك : الشفا بتعريف حقوق المصطفى : ٧٤٨، معالم التنزيل : ٥ / ٣٩٣، المحرر الوجيز : ١٠ / ٣٠٣، أحكام القرآن لابن العربي : ٣ / ٣٠٣، مفاتيح الغيب : ٢٣ / ٤٤، الجامع لأحكام القرآن : ١٤ / ٤٢٤ ، تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٢٩ ، محاسن التأويل : ١٢ / ٣٨، التحرير والتنوير : ١٧ / ٣٠٣.

الآية، ولعله بقصد إبطال هذا الخبر في إلقاء الشيطان كلاما في آيات سورة النجم التي يقال إنها سبب نزول آية سورة الحج.

ومما يمكن أن يضاف على هذه القرينة : أن سياق آيات سورة النجم كلها تأبى هذا القول وتنافيه، ففي أولها : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾، وفي نفس الآية قال : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾ وهذا استفهام المراد منه التهكم وإبطال عبادة هذه الآلهة، وبعدها قال تعالى : ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ فالملائكة لا تغني شفاعتهم إلا بعد إذن الله ورضاه، فكيف يقال (تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجى).

يقول ابن عاشور : وكيف يروج على ذي مسكة من عقل أن يجتمع في كلام واحد : تسفيه المشركين في عبادتهم الأصنام بقوله تعالى : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾ فيقع في خلال ذلك مدحها بأنها (الغرانيق العلى وأن شفاعتهم لترتجى) ؟. وهل هذا إلا كلام يلعن بعضه بعضا ؟ وقد اتفق الحاكون أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم كلها حتى خاتمتها ﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴾ لأنهم إنما سجدوا حين سجد المسلمون، فدل على أنهم سمعوا السورة كلها وما بين آية ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾ وبين آخر السورة آيات كثيرة في إبطال الأصنام وغيرها من معبودات المشركين، وتزييف كثير لعقائد المشركين، فكيف يصح أن المشركين سجدوا من أجل الثناء على آلهتهم.

وأما تركيب تلك القصة على الخبر الذي ثبت فيه أن المشركين سجدوا

في آخر سورة النجم لما سجد المسلمون، وذلك مروي في الصحيح، فذلك من تخليط المؤلفين.

وكذلك تركيب تلك القصة على آية سورة الحج. وكم بين نزول سورة النجم التي هي من أوائل السور النازلة بمكة وبين نزول سورة الحج التي بعضها من أول ما نزل بالمدينة وبعضها من آخر ما نزل بمكة.

وكذلك ربط تلك القصة بقصة رجوع من رجع من مهاجرة الحبشة، وكم بين مدة نزول سورة النجم وبين سنة رجوع من رجع من مهاجرة الحبشة ؟ (١).

وأما القرينة من خلال آيات سورة الحج :

١. قوله تعالى : ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيّٖ** ﴾ فهذه الآية تقرر أن هذه سنة من سنن الله في كافة رسله، وهذا مما يبطل هذه القصة ؛ لأن تخصيصها بالرسول ﷺ ينافي ما تقرر في هذه الآية، وتعميمها على كافة الرسل يحتاج إلى دليل.

قال الشيخ محمد عبده – فيما نقله عنه القاسمي – : ((لا يخفى على كل من يفهم اللغة العربية، وقرأ شيئاً من القرآن، أن قوله تعالى: ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيّٖ** ﴾ الآيات، يحكي قَدَراً قُدِّر للمرسلين كافة، لا يَعْدُونَه ولا يقفون دونه. ويصف شنشنة عرفت فيهم، وفي أممهم. فلو صح ما قال أولئك المفسرون لكان المعنى : أن جميع الأنبياء والمرسلين قد سلط الشيطان عليهم فخلط في الوحي المنزل إليهم، ولكنه بعد هذا الخلط ينسخ

(١) انظر التحرير والتنوير : ١٧ / ٣٠٤ – ٣٠٦.

الله كلام الشيطان ويحكم الله آياته الخ، وهذا من أقبح ما يتصور متصور في اختصاص الله تعالى لأنبيائه، واختيارهم من خاصة أوليائه)) [١].

٢. قوله تعالى : ﴿ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ [الحج: ٥٣] ، فجعلُ ما ألقاه الشيطان محل فتنة واختبار للذين في قلوبهم شك لا يناسب قول من قال : إن الشيطان زاد في قراءة الرسول ﷺ شيئا، فقد فتن المشركون بهذا، وظنوا أنه من عند الله، وليس كذلك.

قال الشنقيطي : ((فالذي يظهر لنا أنه الصواب، وأن القرآن يدل عليه دلالة واضحة، وإن لم ينتبه له من تكلم على الآية من المفسرين : هو أن ما يلقيه الشيطان في قراءة النبي : الشكوك والوساوس المانعة من تصديقها وقبولها، كإلقائه عليهم أنهم سحر أو شعر، أو أساطير الأولين، وأنها مفتراة على الله ليست منزلة من عنده.

والدليل على هذا المعنى أن الله بين أن الحكمة في الإلقاء المذكور امتحان الخلق لأنه قال : ﴿ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ ثم قال : ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ﴾ فقوله : ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ يدل على أن الشيطان يلقي عليهم أن الذي يقرأه النبي ليس بحق فيصدقه الأشقياء، ويكون ذلك فتنة لهم، ويكذبه المؤمنون الذين أوتوا العلم ويعلمون أنه الحق لا الكذب كما يزعم لهم الشيطان في إلقائه، فهذا الامتحان لا يناسب شيئا زاده الشيطان من نفسه في القراءة والعلم عند الله تعالى.

(١) انظر محاسن التأويل : ١٢ / ٤٨.

وعلى هذا القول فمعنى نسخ ما يلقى الشيطان إزالته وإبطاله وعدم تأثيره في المؤمنين الذين أوتوا العلم.

ومعنى يحكم آياته : يتقنها بالإحكام فيظهر أنها وحي منزل منه بحق، ولا يؤثر في ذلك محاولة الشيطان صد الناس عنها بإلقائه المذكور))[1].

النتيجة :

رجحت القرينة بطلان هذه القصة، وقول من قال : إن الشيطان ألقى على لسان الرسول ﷺ ما زعموه، مما هو شرك محض.

الموضع الثاني عشر :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾[الحج :٥٥].

قال الشنقيطي :

((وقد ذكرنا مرارا أنا بينا في ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن من أنواع البيان التي تضمنها : أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، ويكون في الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا لذلك أمثلة كثيرة.

وبه تعلم أن القرينة القرآنية هنا دلت على أن المراد باليوم العقيم : يوم القيامة، لا يوم بدر، وذلك أنه تعالى أتبع ذكر اليوم العقيم بقوله : ﴿ ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية. وذلك يوم القيامة، وقوله : ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ أي : يوم إذ تأتيهم الساعة، أو يأتيهم عذاب عقيم، وكل ذلك يوم القيامة، فظهر أن اليوم العقيم : يوم القيامة، وإن كان يوم بدر عقيما على

(١) أضواء البيان : ٥ / ٧٣٢، ٧٣٣.

الكفار ؛ لأنهم لا خير لهم فيه، وقد أصابهم ما أصابهم)).[١]

الدراسة :

القول الذي ترده القرينة :

قول من قال : إن المراد باليوم العقيم : يوم بدر.

وهو قول أكثر أهل التفسير[٢]. واختيار الطبري[٣]، والواحدي[٤].

حجتهم :

قرينة لفظية في هذه الآية، وهي قوله تعالى قبلها : ﴿ حَتَّىٰٓ تَأۡتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ ﴾ فالساعة هي يوم القيامة، فإن كان معنى اليوم العقيم – أيضا – يوم القيامة كان تكرارا لذكر الساعة، وذلك لا معنى له، فكان حمل اليوم العقيم على يوم بدر أولى[٥].

ويمكن أن يجاب عن هذا :

١ . بأن يقال الساعة مقدمات ذلك اليوم، واليوم العقيم هو نفس ذلك اليوم.

٢ . بأن يقال إنه ذكر في الأول الساعة، وفي الثاني عذابها، فوضع اليوم العقيم موضع الضمير.

٣ . ويحتمل أن يكون المراد بالساعة وقت موتهم أو قتلهم في الدنيا، واليوم

---

(١) أضواء البيان : ٥ / ٧٣٦.

(٢) معالم التنزيل : ٥ / ٣٩٦، تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٣١.

(٣) جامع البيان : ١٦ / ٦١٧.

(٤) البسيط : ١٥ / ٤٧٨.

(٥) انظر : جامع البيان : ١٦ / ٦١٦، البسيط : ١٥ / ٤٧٧، المحرر الوجيز : ١٠ / ٣١٠.

العقيم يوم القيامة [١].

القول الذي تؤيده القرينة :

قول من قال: إن المراد باليوم العقيم: يوم القيامة.

وهو قول: عكرمة، والضحاك [٢]. واختاره: الرازي [٣]، وابن كثير [٤]، وأبو السعود [٥].

القرينة المؤيدة لهذا القول :

قوله تعالى : ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ فهذه الآية دلت على أن ذلك اليوم يكون يوم القيامة.

وممن استدل بهذه القرينة – التي ذكر الشنقيطي – : الرازي [٦]، وابن كثير [٧]، وأبو السعود [٨].

النتيجة :

أن كلا القولين يستند إلى قرينة في الآية، ولذا نجد بعض العلماء اختار

---

(١) انظر : الكشاف : ٦٩٩، المحرر الوجيز : ١٠ / ٣١٠، مفاتيح الغيب : ٢٣ / ٤٩، إرشاد العقل السليم : ٦ / ١١٥.

(٢) جامع البيان : ١٦ / ٦١٥، البسيط : ١٥ / ٤٧٨.

(٣) مفاتيح الغيب : ٢٣ / ٤٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٣١.

(٥)إرشاد العقل السليم : ٦ / ١١٥.

(٦) مفاتيح الغيب : ٢٣ / ٤٩.

(٧) تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٣١.

(٨)انظر : مفاتيح الغيب : ٢٣ / ٤٩، تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٣١، إرشاد العقل السليم : ٦ / ١١٥.

كلا القولين، قال أبو جعفر النحاس: ((ويوم عقيم : لا خير فيه لقوم. فيوم القيامة، ويوم بدر، قد عُقم فيهما الخير، والفرح عن الكفار)) [١]

وبعض العلماء ذكرهما دون ترجيح، كما فعل الزمخشري، والبيضاوي، والشوكاني [٢].

وحمل الآية على العموم مسلك جيد، إلا أن هناك قرينة – أخرى – تمنع من حمله على الأول، هي قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ فإن شك الكافرين ما زال مستمرا حتى بعد يوم بدر إلى وقتنا، قال الرازي بعد أن ذكر أن المراد يوم القيامة : ((وهذا القول أولى ؛ لأنه لا يجوز أن يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ ويكون المراد يوم بدر ؛ لأن من المعلوم أنهم في مرية بعد يوم بدر)) [٣].

الموضع الثالث عشر :

قوله تعالى : ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا ﴾ [الحج : ٧٨].

قال الشنقيطي :

((وقد قدمنا أن من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك : أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، وتكون في الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وجئنا بأمثلة كثيرة في الترجمة، وفيما مضى من الكتاب، وفي هذه

(١) معاني القرآن : ٤ / ٤٢٨.

(٢) انظر : الكشاف : ٦٩٩، أنوار التنزيل : ٤ / ٥٨، فتح القدير : ٣ / ٥٢١.

(٣) مفاتيح الغيب : ٢٣ / ٤٩.

الآيات قرينتان تدلان على أن قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم غير صواب.

إحداهما : أن الله قال : ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا ﴾ أي : القرآن، ومعلوم أن إبراهيم لم يسمهم المسلمين في القرآن لنزوله بعد وفاته بأزمان طويلة، كما نبه على هذا ابن جرير.

القرينة الثانية : أن الأفعال كلها في السياق المذكور راجعة إلى الله، لا إلى إبراهيم فقوله:﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ ﴾ أي : الله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أي : الله ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ أي : الله)). [1]

الدراسة :

القول الذي ترده القرينة :

قول من قال : إن مرجع الضمير في قوله تعالى : (هو) عائد على إبراهيم عليه السلام، أي : أن الذي سماهم مسلمين هو إبراهيم عليه السلام. وهذا قول ابن زيد [2]. واختاره أبو حيان [3].

حجتهم :

استند أصحاب هذا القول على أمرين :

١. رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو إبراهيم. قال أبو حيان: ((والظاهر أن الضمير في ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ﴾ عائد على إبراهيم، وهو أقرب

(١) أضواء البيان : ٥ / ٧٥٠.

(٢) جامع البيان : ١٦ / ٦٤٦، معالم التنزيل : ٥ / ٤٠٤، تفسير القرآن العظيم : ٣/ ٢٣٦.

(٣) البحر المحيط : ٧ / ٥٤٠.

مذكور))[١].

وقد أجيب عن هذا بأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور ما لم يوجد صارف عن ذلك، والصارف ما ذكر في القرينتين [٢].

٢. أن إبراهيم سماكم المسلمين من قبل وفي هذا القرآن، أي : أنكم سميتم في هذا القرآن مسلمين استجابة لدعوة إبراهيم : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾ [البقرة: ١٢٨].

قال الزجاج : ((وجائز أن يكون إبراهيم عليه السلام سماكم مسلمين من قبل، وفي هذا، أي : حكم إبراهيم أن كل من آمن بمحمد موحدا لله فقد سماه إبراهيم مسلما))[٣].

فلا يستقيم المعنى إلا على تقدير محذوف من الكلام مستأنف [٤]، وفيه بعد وتكلف كما لا يخفى.

القول الذي تؤيده القرينة :

قول من قال : إن مرجع الضمير في قوله (هو) عائد على الله تعالى، أي : الله هو الذي سماكم مسلمين من قبل وفي هذا، أي : في القرآن .

وهذا قول : ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والضحاك [٥]، وهو قول

(١) المرجع السابق.

(٢) أضواء البيان : ٥ / ٧٥١.

(٣) معاني القرآن : ٣ / ٤٤٠، وانظر : أنوار التزيل : ٤ / ٦١.

(٤) انظر : المحرر الوجيز : ١٠ / ٣٢٧.

(٥) جامع البيان : ١٦ / ٦٤٤، تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٣٦.

جمهور المفسرين وأهل المعاني [١].

القرينة المؤيدة لهذا القول :

ويستدل على رجحان هذا القول بقرينتين.

الأولى: قوله تعالى: ﴿ **وَفِي هَٰذَا** ﴾ أي : في القرآن. والقرآن لم ينزل إلا بعد وفاة إبراهيم عليه السلام بزمن طويل.

وممن أشار إلى هذه القرينة : ابن جرير [٢]، وابن عطية [٣].

الثانية : قوله تعالى : ﴿ **هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ فإن الضمائر كلها راجعة إلى الله تعالى، وتوحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها [٤].

وممن أشار إلى هذه القرينة : ابن كثير [٥].

وهناك قرينة أخرى – غير ما ذكر الشنقيطي –، وهي قوله تعالى : ﴿ **لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ** ﴾ فبين تعالى أنه اجتباهم وسماهم مسلمين لغرض عظيم وهو : ليكون الرسول شهيدا عليكم، وتكونوا شهداء على الناس، وهذا الغرض العظيم لا يليق إلا بالله تعالى [٦].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس : ٣ / ٧٥، البسيط : ١٥ / ٥١١، معالم التنزيل : ٥ / ٤٠٤، المحرر الوجيز : ١٠ / ٣٢٧.

(٢) جامع البيان : ١٦ / ٦٤٦.

(٣) المحرر الوجيز : ١٠ / ٣٢٧.

(٤) انظر : قواعد الترجيح : ٢ / ٦١٣.

(٥) تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٣٦.

(٦) انظر : مفاتيح الغيب : ٢٣ / ٦٥.

النتيجة :

تبين أن للقرينة دورا في ترجيح وبيان مرجع الضمير في هذه الآية، حيث رجحت رجوعه إلى الله تعالى.

ومما يلحظ هنا : أنه لولا هذه القرائن في الآية لكان الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور [١].

الموضع الرابع عشر :

قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣].

قال الشنقيطي :

((قد قدمنا مرارًا أن من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك : أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، ويكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول، ذكرنا هذا في ترجمة الكتاب، وذكرنا فيما مضى من الكتاب أمثلة كثيرة لذلك، ومن أمثلة ذلك هذه الآية الكريمة.

وإيضاح ذلك : أن العلماء اختلفوا في المراد بالنكاح في هذه الآية، فقال جماعة : المراد بالنكاح في هذه الآية : الوطء الذي هو نفس الزنى، وقالت جماعة أخرى من أهل العلم : إن المراد بالنكاح في هذه الآية : هو عقد النكاح، قالوا فلا يجوز لعفيف أن يتزوج زانية كعكسه، وهذا القول الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية التزويج لا الوطء في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحته، وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشركة في الآية ؛ لأن الزاني

(١) انظر : قواعد الترجيح : ٢ / ٦٢١.

المسلم لا يحل له نكاح مشركة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠]، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠]، وكذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾[البقرة : ٢٢١]، فنكاح المشركة والمشرك لا يحل بحال، وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصددها : الوطء الذي هو الزنا، لا عقد النكاح لعدم ملائمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة)). (١)

الدراسة :

القول الذي ترده القرينة :

قول من قال : إن المراد بالنكاح في هذه الآية : عقد النكاح، وأنها نزلت فيمن استأذن النبي ﷺ في نكاح نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك.

وهذا مروي عن : ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والضحاك، ومكحول، وسعيد بن المسيب، وغيرهم (٢).

وهو قول أكثر أهل التفسير فيما حكاه الواحدي (٣)، وممن اختاره:

---

(١) أضواء البيان : ٦ / ٧١، ٧٢.

(٢) انظر : جامع البيان : ١٧ / ١٤٩ ، البسيط : ١٦ / ١٠١، المحرر الوجيز : ١٠ / ٤٢٤، تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٦٢.

(٣) البسيط : ١٦ / ١٠٤.

الفراء[١]، والزجاج [٢]، والواحدي [٣]، والزمخشري [٤]، وابن تيمية [٥]، وابن القيم [٦]، وأبو السعود [٧]، والشوكاني [٨]، وابن عاشور [٩].

القول الذي تؤيده القرينة :

قول من قال : إن المراد بالنكاح في هذه الآية : الوطء والجماع، فالزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك.

وهذا القول مروي عن : ابن عباس - بسند صحيح عنه كما ذكر ذلك ابن كثير – وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وابن زيد [١٠]. وممن اختاره : ابن جرير [١١]، والجصاص [١٢]، وابن عطية [١٣]، وأبو حيان [١٤]، وابن كثير. [١٥]

(١) معاني القرآن : ٢ / ٢٤٥.
(٢) معاني القرآن : ٤ / ٢٩.
(٣) البسيط : ١٦ / ١١٦.
(٤) الكشاف : ٧١٨.
(٥) مجموع الفتاوى : ١٥ / ٣١٨.
(٦) زاد المعاد : ٥ / ١١٤.
(٧) إرشاد العقل السليم : ٦ / ١٥٦.
(٨) فتح القدير : ٤ / ٧.
(٩) التحرير والتنوير : ١٨ / ١٥٢.
(١٠) انظر: جامع البيان: ١٧/ ١٥٧، معالم التنزيل: ٦/ ٩، تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٢٦٢.
(١١) جامع البيان : ١٧ / ١٦٠.
(١٢) أحكام القرآن : ٣ / ٣٩٠.
(١٣) المحرر الوجيز : ١٠ / ٤٢٤.
(١٤) البحر المحيط : ٨ / ٩.
(١٥) تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٦٢.

القرينة المؤيدة لهذا القول :

ذكر المشرك والمشركة في الآية، فإن معنى الآية على هذا القول : أن الزاني من المؤمنين لا يحل له أن يتزوج مؤمنة عفيفة، وإنما يتزوج زانية أو مشركة.

وهذا مردود بتحريم زواج الزاني من المؤمنين من مشركة، والعكس.

وقد أشار إلى هذه القرينة : ابن جرير [١]، والجصاص [٢]، وابن عطية[٣].

وقد حاول ابن القيم الإجابة عن هذه القرينة، وبيان وجه ذكر المشرك والمشركة في الآية، وأنه لا تلازم بين ذكر المشرك والمشركة وحل نكاح الزاني المؤمن من المشركة أو العكس، حيث يقول : ((وأما نكاح الزانية، فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه فى سورة النور، وأخبر أن من نكحها، فهو إما زانٍ أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه، أولا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده، فهو مشرك. وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه، فهو زان)) [٤].

ولكن مع هذا التخريج يبقى إشكال ذكر المشرك والمشركة قائما، قال الشنقيطي : ((وقول ابن القيم في كلامه هذا الذي ذكرنا عنه فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك، يقال فيه : نعم هو مشرك، ولكن المشرك لا يجوز له

(١) جامع البيان : ١٧ / ١٦٠.

(٢) أحكام القرآن : ٣ / ٣٩٢.

(٣) المحرر الوجيز : ١٠ / ٣٢٦، ٤٢٨.

(٤) زاد المعاد : ٥ / ١١٤.

نكاح الزانية المسلمة، وظاهر كلامك جواز ذلك، وهو ليس بجائز، فيبقى إشكال ذكر المشرك والمشركة واردا على القول بأن النكاح في الآية التزويج كما ترى)) [١].

قلت : ويجاب عنه أيضاً : بأن مسألة حكم نكاح الزانية من المسائل الخلافية بين أهل العلم، فلا يمكن الحكم على من لم يلتزم بالتحريم أو يعتقده بكونه مشركا، وإنما هذا في إنكار ما علم من الدين بالضرورة تحريمه.

فيحمل النكاح في الآية على الجماع والوطء، فالزاني لا يزني إلا بزانية أو من هي أخس منها من المشركات.

وقد اعترض على هذا القول باعتراضات منها :

١. ما ذكره الزجاج وغيره : من أنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج [٢].

وهذا مردود من وجهين، الأول : ورود النكاح في كتاب الله تعالى بمعنى الوطء في قوله تعالى : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ** ﴾[البقرة: ٢٣٠] ، وقد بين الرسول ﷺ أن المراد بالنكاح في هذه الآية : الوطء [٣].

---

(١) أضواء البيان : ٦ / ٨٠.

(٢) معاني القرآن : ٤ / ٢٩، تهذيب اللغة : ٤ / ١٠٣، الكشاف : ٧١٩.

(٣) حديث امرأة رفاعة القرظي، رواه البخاري في صحيحه : ٥ / ٢٠٣٧ كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره لم يمسها، ومسلم في صحيحه : ٢/ ١٠٥٥ كتاب النكاح، حديث : ١١١.

الوجه الثاني : أن العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، يطلقون النكاح على الوطء، قال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب : الوطء، وقيل للتزويج نكاح ؛ لأنه سبب الوطء المباح [1].

٢. فساد المعنى على هذا القول، حيث يؤدي إلى : أن الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك. وهذا مما ينبغي أن يصان عنه كلام الله تعالى [2].

ويجاب عنه من وجهين، الأول : ما صح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – من تفسيره للنكاح بالوطء، وهو من هو في معرفة اللغة وصحة المعاني.

الثاني : أن المقصود تشنيع وتبشيع أمر الزنا، وأنه محرم على المؤمنين، وهذا المعنى أليق بسياق الآيات، فكيف يقال : إنه يؤدي إلى فساد في المعنى؟

قال ابن عطية : ((مقصد الآية تشنيع وتبشيع أمره، وأنه محرّم على المؤمنين، واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ)) [3].

بل إن الزجاج وهو ممن أورد هذا الاعتراض أجاب عنه، ثم انتصر لما ذهب إليه بقوله : ((فليس فيه فائدة إلا على جهة التغليظ في الأمر، كما تقول للرجل الذي قد عرفته بالكذب : هذا كذاب، تريد تغليظ أمره. فعلى

(١) تهذيب اللغة : ٤ / ١٠٣. وانظر : المحرر الوجيز : ١٠ / ٤٢٥، البحر المحيط : ٨/ ١٠، أضواء البيان : ٦ / ٧٥.

(٢) معاني القرآن للزجاج : ٤ / ٣٠، الكشاف : ٧١٩، زاد المعاد : ٥ / ١١٤.

(٣) المحرر الوجيز : ١٠ / ٤٢٤. وانظر : البحر المحيط : ٨ / ١٠، وأضواء البيان : ٦/ ٨٠.

ما فيه الفائدة وما توجبه اللغة أن المعنى : معنى التزويج))[١].

وقد ذكر ابن العربي وجها بديعا في بيان فائدة ذلك، حيث قال: ((الذي عندي أن النكاح لا يخلو من أن يراد به الوطء ، كما قال ابن عباس، أو العقد ؟ فإن أريد به الوطء فإن معناه لا يكون زنا إلا بزانية ، وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنا من الجهتين ، ويكون تقدير الآية وطء الزنا لا يقع إلا من زان أو مشرك ، وهذا يؤثر عن ابن عباس ؛ وهو معنى صحيح. فإن قيل : وأي فائدة فيه ؟ وكذلك هو.

قلنا : علمناه كذلك من هذا القول ، فهو أحد أدلته. فإن قيل : فإذا بالغ زنى بصبية أو عاقل بمجنونة ، أو مستيقظ بنائمة ، فإن ذلك من جهة الرجل زنا ، ولا يكون ذلك من جهة المرأة زنا ، فهذا زان ينكح غير زانية ، فيخرج المراد عن بابه الذي تقدم. قلنا : هو زنا من كل جهة ، إلا أن أحدهما سقط فيه الحد ، والآخر ثبت فيه الحد))[٢].

٣. كون سبب نزول هذه الآية يؤيد أن المراد بالنكاح : عقد النكاح.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها : عناق، وكانت صديقته، قال جئت إلى النبي ﷺ فقلت يا رسول الله : أنكح عناقا ؟ قال : فسكت عني، فنزلت : ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ ، فدعاني فقرأها علي وقال : (لا تنكحها)[٣].

---

(١) معاني القرآن : ٤ / ٣٠.

(٢) أحكام القرآن : ٣ / ٣٣٩.

(٣) رواه أبو داود في سننه : ٢ / ٢٢٠ كتاب النكاح باب في قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا =

وعن عبد الله بن عمرو قال : كانت امرأة يقال لها : أم مهزول، وكانت بجياد، وكانت تسافح، فأراد رجل من أصحاب النبي ﷺ أن يتزوجها فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١).

النتيجة :

لفظة النكاح من المشترك اللفظي، فهي مشترك بين عقد النكاح والوطء، ولكل من المعنيين ما يرجحه، فالقرينة في الآية تؤيد من حمل النكاح على معنى الوطء، وسبب النزول يؤيد قول من قال : المراد به عقد النكاح.

قال الشنقيطي : هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقًا ؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج لا يلائم ذكر المشركة والمشرك، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية التزويج، ولا أعلم مخرجًا واضحًا من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف، وهو أن أصح الأقوال عند الأصوليين كما حرره أبو العباس بن تيمية في رسالته في علوم القرآن وعزاه لأجلاء علماء

= زانية)، والترمذي في سننه : ٧١٥ أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة النور، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والنسائي في سننه : ٦ / ٣٧٤ كتاب النكاح باب تزويج الزانية، والحاكم في المستدرك ٢ / ١٨٠ كتاب النكاح حديث : ٢٧٠١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى : ١٠ / ١٩٧ كتاب التفسير، تفسير سورة النور، باب قوله تعالى (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك)، ورواه الإمام أحمد في مسنده : ١١/ ١٦، ٦٦٩، وقال محقق الكتاب : حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الحضرمي.

المذاهب الأربعة هو : جواز حمل المشترك على معنييه أو معانيه.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج، خلافًا لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، وإذا جاز حمل المشترك على معنييه، فيحمل النكاح في الآية على الوطء وعلى التزويج معا، ويكون ذكر المشركة والمشرك على تفسير النكاح بالوطء دون العقد، وهذا هو نوع التعسف الذي أشرنا له والعلم عند الله تعالى [١].

قلت : فتكون النتيجة أن الاستدلال بهذه القرينة على أن معنى النكاح – هنا – : الوطء استدلال صحيح، ويبقى النظر في بقية الأدلة.

الموضع : الخامس عشر :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١].

قال الشنقيطي :

((وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول.

وقدمنا أيضا في ترجمته : أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ مع تكرر ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب يدل على أنه هو المراد في محل النزاع، لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين

(١) انظر أضواء البيان : ٦ / ٨١، ٨٢.

ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية التي نحن بصددها.

أما الأول : منهما فبيانه أن قول من قال في معنى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أن المراد بالزينة : الوجه والكفان مثلا، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي : أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها : كالحلى، والحلل. فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال الزينة الظاهرة : الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه : أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرءان العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها)). [1]

الدراسة :

القول الذي ترده القرينة :

قول من قال : إن الزينة الظاهرة التي للمرأة أن تبديها : وجهها وكفيها.

وهو مروي عن : ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك، والأوزاعي، وغيرهم [2].

(١) أضواء البيان : ٦ / ١٩٨، ١٩٩.

(٢) جامع البيان : ١٧ / ٢٥٦، أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٤٦٠، البسيط : ١٦/ ٢٠٠، =

وقول من قال : إن الزينة الظاهرة : الكحل والخاتم. وهذا مروي عن: ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي صالح، وسعيد بن جبير، وقتادة، والمسور بن مخرمة، ومجاهد، وابن زيد [١].

القول الذي تؤيده القرينة :

قول من قال : إن الزينة الظاهرة : الثياب.

وهذا قول : ابن مسعود، والحسن، وابن سيرين، وأبي الجوزاء، وإبراهيم النخعي [٢].

القرينة المؤيدة لهذا القول :

ذكر الشنقيطي قرينةً دالةً على ضعف قول من قال : بأن الزينة الظاهرة الوجه والكفان، وهي قوله تعالى : ﴿**زِينَتَهُنَّ**﴾ فالزينة في لغة العرب : ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها، وهي قرينة قوية، ويدل عليها :

ا. أن الذين ذكروا الزينة الخفية – وهي المقابلة للظاهرة والمستثنى منها – جعلوها مما هو خارج عن أصل خلقة المرأة. قال ابن جرير: ((يقول تعالى ذكره: ولا يظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن، وهما زينتان إحداهما : ما خفي، وذلك كالخلخالين والسوارين والقرطين والقلائد.

والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية))[٣].

= معالم التنزيل : ٦ / ٣٤، تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٨٣.

(١) انظر : المراجع السابقة.

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) جامع البيان : ١٧ / ٢٥٦، وانظر : معاني القرآن للفراء : ٢ / ٢٤٩، غريب القرآن لابن =

٢. أن من يستدل على هذه المسألة لا يستدل بظاهر هذه الآية، بل يجعل المستثنى مأخوذا من أمر خارج عن الآية، قال ابن جرير : ((وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عني بذلك الوجه والكفان. يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب والثياب.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصواب ؛ لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما روي عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف [١].

فإذ كان ذلك من جميعهم إجماعًا، كان معلومًا بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلومًا أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها)) [٢].

ولا يخفى أن هناك فرقا بين عورة الصلاة وعورة النظر، فللمرأة أن تظهر جميع بدنها لزوجها، ولا يجوز أن تصلي على هذه الحال بحضرة زوجها أو لوحدها، كما أن الرجل مأمور بستر عاتقه في الصلاة، وليس العاتق

= قتيبة : ٣٠٣، ومعالم التنزيل : ٦ / ٣٤.

(١) رواه عبد الزاق في تفسيره: ٢ / ٥٦ عن قتادة مرسلا، وابن جرير في تفسيره : ١٧/ ٢٥٩.

(٢) جامع البيان : ١٧ / ٢٦١. وانظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٤٦٠، معالم التنزيل: ٦ / ٣٤، أحكام القرآن لابن العربي : ٣ / ٣٨٢، الجامع لأحكام القرآن : ١٥/ ٢١٣.

خارج الصلاة بعورة.

وهناك قرينة أخرى دالة على ضعف هذا القول : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهل المرأة عندما تبدي وجهها وكفيها ظهر منها أو أظهرتها ؟

قال الشيخ صفي المباركفوري : ((إن الله تعالى حينما نهى عن إبداء الزينة أسند الفعل إلى النساء، وجاء به متعديا إلى مفعوله الذي هو الزينة حيث قال : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، ولكنه لما أورد الاستثناء غير التعبير، فجاء بالفعل اللازم بدل المتعدي، ولم يسنده إلى النساء، بل أسنده إلى الزينة نفسها حيث قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل : (إلا ما أظهرن منها)، وهذا يعني أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة كلها مطلقا، وليس لها الخيار في إبداء شيء منها، لإطلاق قوله : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ نعم إنها إذا التزمت بالإخفاء، وتقيدت به ثم ظهر من زينتها شيء من غير أن تقصر وتفرط في الإخفاء، ومن غير أن تقصد وتتعمد الإبداء، فإنها لا تعاقب على ذلك، ولا تؤاخذ به عند الله تعالى، لقوله تعالى:﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هذا ما يفهم من سياق هذه الآية، وهو الذي يقتضيه نظم الكلام))[1].

وقد ألمح إلى هذا المعنى ابن عطية – وإن كان في آخر كلامه انتصر لرأيه – : ((ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تُبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء في كل ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر

(١) إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب : ١٦. وانظر : تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي : ١٥٨، ١٥٩.

على هذا الوجه فهو المعفي عنه. فغالب الأمر أن الوجه والكفين يكثر منهما الظهور، وهو الظاهر في الصلاة، ويحسن بالحسنة الوجه أن تستر إلا من ذي حرمة محرمة، ويحتمل لفظ الآية أن الظاهر من الزينة لها أن تبديه، ولكن يقوي ما قلناه الاحتياط ومراعاة فساد الناس، فلا يظن أن يباح للنساء من إبداء الزينة إلا ما كان بذلك الوجه)) [1].

ومما يؤيد قول من قال : بأن الزينة أمر خارج عن أصل الخلقة : المعنى القرآني لهذه الكلمة، فإنه دال على أن الزينة أمر خارج عن أصل المزين بها، فقد روى ابن جرير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله : ﴿ **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ قال : الثياب. قال أبو إسحاق : ألا ترى أنه قال : ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف:٣١] [2].

وهذا ما أشار إليه الشنقيطي بقوله : ((من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ مع تكرر ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب يدل على أنه هو المراد في محل النزاع، لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة)).

ثم مثل على ذلك باثنتي عشرة آية [3].

النتيجة :

السؤال هنا : هل تفيد هذه الآية جواز كشف الوجه والكفين أو لا ؟

---

(١) المحرر الوجيز : ١٠ / ٤٨٨، ٤٨٩.

(٢) جامع البيان : ١٧ / ٢٥٧.

(٣) أضواء البيان : ٦ / ١٩٨، ١٩٩.

الجواب : أن القرينة في هذه الآية تمنع من حمل الآية على هذا المعنى، حيث رجحت أن الزينة الظاهرة التي للمرأة أن تبديها : ما كان خارجا عن أصل خلقتها، و ما لا يستلزم النظر إليه النظر إلى شيء من بدن المرأة، كالثياب ونحوها.

وأما الحديث عن مسألة جواز كشف الوجه والكفين من عدمها، فهذه مسألة تطول، ولا بد من ذكر جميع أدلتها من الكتاب والسنة.

الموضع السادس عشر :

قوله تعالى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٧ - ٢١٩].

قال الشنقيطي :

((قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، وتكون في الآية قرينة تدل على عدم صحته وذكرنا أمثلة متعددة لذلك في الترجمة، وفيما مضى من الكتاب.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن قوله هنا : ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ قال فيه بعض أهل العلم المعنى : وتقلبك في أصلاب آبائك الساجدين : أي المؤمنين بالله كآدم، ونوح، وإبراهيم، وإسماعيل.

واستدل بعضهم لهذا القول فيمن بعد إبراهيم من آبائه بقوله تعالى عن إبراهيم : ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ ﴾ [الزخرف : ٢٨]، وممن روي عنه هذا القول ابن عباس نقله عنه القرطبي، وفي الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي قوله تعالى قبله مقترنا به : ﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ

﴿ تَقُومُ ﴾ فإنه لم يقصد به أن يقوم في أصلاب الآباء إجماعًا، وأول الآية مرتبط بآخرها، أي الذي يراك حين تقوم إلى صلاتك، وحين تقوم من فراشك، ومجلسك ويرى (تقلبك في الساجدين) أي : المصلين، على أظهر الأقوال ؛ لأنه ﷺ يتقلب في المصلين قائما، وساجدا وراكعا، وقال بعضهم : ﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ أي : إلى الصلاة وحدك ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ أي : المصلين إذا صليت بالناس)). [1]

الدراسة :

القول الذي ترده القرينة :

قول من قال : إن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ : تقلبك في أصلاب الأنبياء من نبي إلى نبي حتى أخرجك في هذه الأمة. وممن روي عنه هذا القول : ابن عباس، وعطاء، وعكرمة.

وقد تمسك الرافضة بهذه الآية في إثبات إيمان آباء النبي ﷺ. [2]

القول الذي تؤيده القرينة :

قول من قال : إن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ : ويرى ركوعك وسجودك وقيامك في الساجدين، أي : مع المصلين.

وهذا قول : ابن عباس، وعكرمة، وقتادة، وابن زيد، ومقاتل، وغيرهم [3].

---

(١) أضواء البيان : ٦ / ٣٨٨.

(٢) معاني القرآن للنحاس : ٥ / ١٠٧، البسيط : ١٧ / ١٤٠، معالم التنزيل : ٦ / ١٣٤، مفاتيح الغيب : ٢٤ / ١٤٩، الجامع لأحكام القرآن : ١٦ / ٨٤، تفسير القرآن العظيم: ٣ / ٣٥٢.

(٣) جامع البيان : ١٧ / ٦٦٦، البسيط : ١٧ / ١٤٠، معالم التنزيل : ٦ / ١٣٤، تفسير =

وممن اختاره : الفراء [١]، وابن جرير [٢].

القرينة المؤيدة لهذا القول :

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ فظاهر الآية يدل على القيام للصلاة، فيكون التقلب في الصلاة كذلك.

قال ابن عاشور : ((والقيام : الصلاة في جوف الليل، غلب هذا الاسم عليه في اصطلاح القرآن، والتقلب في الساجدين هو صلاته في جماعات المسلمين في مسجده. وهذا يجمع معنى العناية بالمسلمين تبعا للعناية برسولهم، فهذا من بركته ﷺ، وقد جمعها هذا التركيب العجيب الإيجاز)) [٣].

النتيجة :

هذه قرينة صحيحة دالة على ضعف القول الأول، ورجحان القول الثاني، والظاهر في معنى هذه الآية : أن الله يراك حين تقوم للصلاة وحدك، وحين تصلي في الجماعة راكعا وساجدا وقائما.

الموضع السابع عشر :

قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النمل : ٨٨].

= القرآن العظيم: ٣ / ٣٥٢.

(١) معاني القرآن للفراء : ٢ / ٢٨٥.

(٢) جامع البيان : ١٧ / ٦٦٩.

(٣) التحرير والتنوير : ١٩ / ٢٠٤.

قال الشنقيطي :

قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، ويكون في الآية قرينة تدل على بطلان ذلك القول، وذكرنا في ترجمته أيضا : أن من أنواع البيان التي تضمنها الاستدلال على المعنى بكونه هو الغالب في القرآن ؛ لأن غلبته فيه تدل على عدم خروجه من معنى الآية، ومثلنا لجميع ذلك أمثلة متعددة في هذا الكتاب المبارك، والأمران المذكوران من أنواع البيان قد اشتملت عليهما معا آية النمل هذه.

وإيضاح ذلك : أن بعض الناس قد زعم أن قوله تعالى : ﴿ **وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ** ﴾ يدل على أن الجبال الآن في دار الدنيا يحسبها رائيها جامدة، أي : واقفة ساكنة غير متحركة، وهي تمر مر السحاب.

والنوعان المذكوران من أنواع البيان يبينان عدم صحة هذا القول.

أما الأول منهما : وهو وجود القرينة الدالة على عدم صحته فهو أن قوله تعالى : ﴿ **وَتَرَى ٱلْجِبَالَ** ﴾ معطوف على قوله : ﴿ **فَفَزِعَ** ﴾ وذلك المعطوف عليه مرتب بالفاء على قوله تعالى : ﴿ **وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ** ﴾ الآية، أي : ويوم ينفخ في الصور فيفزع من في السماوات، وترى الجبال. فدلت هذه القرينة القرآنية الواضحة على أن مر الجبال مر السحاب كائن يوم ينفخ في الصور لا الآن. (١)

(١) انظر : أضواء البيان : ٦ / ٤٤٢، ٤٤٣.

الدراسة :

القول الذي ترده القرينة :

قول من قال : إن هذه الآية تحكي حال الجبال في الدنيا، وأنها دالة على دوران الأرض حول الشمس، والجبال سائرة معها، ونراها جامدة، وهي في الحقيقة جارية جريًا سريعًا.

وهذا مذهب بعض المولعين بالتفسير العلمي.

ادعوا هذا طاعنين في سلف الأمة بأن التفسير المتقدم يناسب المتقدمين من الأمة الإسلامية، وأنهم لم يعلموا معنى هذه الآية [١].

وقد مال إلى هذا القول من المفسرين المتأخرين القاسمي، حيث أورد كلامًا لبعض علماء الفلك، ولم يعقب عليه [٢].

وقد رجحه وانتصر له ابن عاشور، وقد زل زلة – عفا الله عنا وعنه – حيث زعم أن هذا الأمر اطلع عليه الرسول ﷺ ولم يؤمر بتبليغه، يقول ابن عاشور : ((فالنبي ﷺ أطلعه الله على هذا السر العجيب في نظام الأرض كما أطلع إبراهيم عليه السلام على كيفية إحياء الموتى، اختص الله رسوله ﷺ بعلم ذلك في وقته وائتمنه على علمه بهذا السر العجيب في قرآنه، ولم يأمره بتبليغه إذ لا يتعلق بعلمه للناس مصلحة حينئذ، حتى إذا كشف العلم عنه من نقابه وجد أهل القرآن ذلك حقا في كتابه، فاستلوا سيف الحجة به وكان في

(١) انظر : جواهر القرآن لطنطاوي جوهري : ١٣ / ٢٣٥. ويقول ابن عاشور : والقرآن يدمج في ضمن دلائله الجمة، وعقب دليل تكوين النور والظلمة دليلا رمز إليه رمزا، فلم يتناوله المفسرون، أو نسمع لهم ركزا. [التحرير والتنوير : ٢٠ / ٤٩].

(٢) محاسن التأويل : ١٣ / ٨٩ – ٩٢.

قرابه)) [1].

حجتهم : زعموا إن هذا يناسب قوله تعالى : ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ وأن هذا هو الإتقان، وإلا فالقيامة تخريب لا يتناسب مع الإتقان[2].

ويجاب عنه :

بأن ما ذكروه غير مسلم به، فإن كل ما هو من صنع الله – تعالى – وفعله فهو متقن محكم، سواء كان بناء أو تخريبًا وتدميرا. قال أبو السعود : ((﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ﴾ مصدر مؤكد لمضمون ما قبله، أي صنع الله ذلك صنعا، على أنه عبارة عما ذكر من النفخ في الصور وما ترتب عليه جميعًا قصد به التنبيه على عظم شأن تلك الأفاعيل، وتهويل أمرها، والإيذان بأنها ليست بطريق إخلال نظام العالم وإفساد أحوال الكائنات بالكلية من غير أن يدعو إليها داعية، أو يكون لها عاقبة، بل هي من قبيل بدائع صنع الله تعالى المبنية على أساس الحكمة المستتبعة للغايات الجميلة، التي لأجلها رتبت مقدمات الخلق ومبادئ الإبداع على الوجه المتين، والنهج الرصين، كما يعرب عنه قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ أي : أحكم خلقه وسواه على ما تقتضيه الحكمة)) [3].

وإن مما حملهم على هذا التفسير : سعيهم لتأيد نظرية دوران الأرض، ولا يخفى ما في هذا المنهج من الخطأ، فلا تحمل آيات كتاب الله تعالى على معنى لا تدل عليه هذه الآيات، من أجل إثبات نظرية.

---

(١) التحرير والتنوير : ٢٠ / ٤٩، ٥٠.

(٢) جواهر القرآن : ١٣ / ٢٣٥، التحرير والتنوير : ٢٠ / ٤٧.

(٣) إرشاد العقل السليم : ٦ / ٣٠٥.

يقول الشيخ ابن عثيمين في تفسير هذه الآية : ((يعني يوم القيامة ولا شك، ومن فسرها بأن ذلك في الدنيا، وأنه دليل على أن الأرض تدور فقد حرَّف الكَلم عن مواضعه، وقال على الله ما لا يعلم، وتفسير القرآن ليس بالأمر الهين ؛ لأن تفسير القرآن يعني أنك تشهد على أن الله أراد به كذا وكذا، فلابد أن يكون هناك دليل : إما من القرآن نفسه، وإما من السنة، وإما من تفسير الصحابة – رضي الله عنهم – أما أن يحول الإنسان القرآن على المعنى الذي يراه بعقله أو برأيه، فقد قال النبي ﷺ : (من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) [١].

والمهم أن تفسير قوله: (وترى الجبال تحسبها جامدةً وهي تمر مر السحاب) يراد به ما في الدنيا، تفسير باطل لا يجوز الاعتماد عليه، ولا المعول عليه.

أما كون الأرض تدور أو لا تدور، فهذا يعلم من دليل آخر، إما بحسب الواقع، وإما بالقرآن، وإما بالسنة، ولا يجوز أبداً أن نحمل القرآن معاني لا يدل عليها من أجل أن نؤيد نظرية أو أمراً واقعاً، لكنه لا يدل عليه اللفظ، لأن هذا أمر خطير جداً)) [٢].

القول الذي تؤيده القرينة :

قول من قال : إن هذه الآية تحكي ما يحدث للجبال بعد النفخ في الصور، وأنها تجمع وتسير، فهي لكثرتها يحسها الرائي جامدة واقفة، وهي

(١) رواه الترمذي في جامعه : ٦٥٩ كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، وقال : هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تفسير سورة الحجرات – الحديد : ١٨٠.

تسير سيرًا حثيثًا كسير السحاب.

وهذا ما عليه أهل التفسير.

قال ابن عطية : ((هذا وصف حال الأشياء يوم القيامة عقب النفخ في الصور، والرؤية هي بالعين، وهذه الحال للجبال في أول الأمر تسير وتموج، وأمر الله – تبارك وتعالى – بنسفها ونفشها خلال ذلك فتصير كالعهن، ثم حتى تصير في آخر الأمر هباء منثورا)) [1].

القرينة المؤيدة لهذا القول :

يؤيد هذا القول عدة أمور :

الأول : القرينة التي ذكرها الشنقيطي، وهي سياق الآيات قبلها، وعطف هذه الآية عليها.

الثاني : أن سياق الآيات بعد هذه الآية فيما يحصل يوم القيامة من الجزاء والحساب.

الثالث : أن كون هذه الآية في الآخرة هو المعنى الغالب في القرآن ؛ لأن جميع الآيات التي فيها حركة الجبال كلها في يوم القيامة [2].

---

(١) المحرر الوجيز : ١١ / ٢٥١. وانظر : تأويل مشكل القرآن : ٦، جامع البيان : ١٨/ ١٣٧، البسيط : ١٧ / ٣١٣، معالم التنزيل : ٦ / ١٨٣، الكشاف : ٧٩٢، مفاتيح الغيب: ٢٤ / ١٨٩، تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٣٧٨، فتح القدير : ٤/ ١٧٩، تيسير الكريم الرحمن : ٥٦٠.

(٢) وقد أشار إلى هذه الآيات : ابن كثير في تفسيره : ٣ / ٣٧٨، وأبو السعود في تفسيره : ٦/ ٣٠٤، وهو الأمر الثاني الذي رد به الشنقيطي قول من قال بأن هذه الآية في الدنيا. انظر أضواء البيان : ٦ / ٤٤٣.

النتيجة :

رجحت هذه القرينة قول من قال : إن هذه الآية تحكي حال الجبال يوم القيامة.

الموضع الثامن عشر :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣].

قال الشنقيطي :

قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، ويكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا لذلك أمثلة متعددة في الترجمة، وفي مواضع كثيرة من هذا الكتاب المبارك.

ومما ذكرنا من أمثلة ذلك في الترجمة قولنا فيها : ومن أمثلته قول بعض أهل العلم : إن أزواجه ﷺ لا يدخلن في أهل بيته في قوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ الآية، فإن قرينة السياق صريحة في دخولهن، لأن الله تعالى قال : ﴿ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ﴾ ، ثم قال في نفس خطابه لهن : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ ﴾ ثم قال بعده: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ الآية.

وقد أجمع جمهور علماء الأصول على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يصح إخراجها بمخصص.

والتحقيق إن شاء الله أنهن داخلات في الآية وإن كانت الآية تتناول

غيرهن من أهل البيت. (١)

الدراسة :

القول الذي ترده القرينة :

قول من قال : إن المراد بأهل بيته في هذه الآية : رسول الله ﷺ، و علي، وفاطمة، والحسن والحسين – رضي الله عنهم – خاصة، وأن أزواج النبي ﷺ لا يدخلن في أهل بيته. وهو قول الكلبي (٢)، و اختاره الطحاوي (٣)، وذكر ابن عطية أنه قول الجمهور (٤).

وفي كونه قول الجمهور نظر (٥)، بل الجمهور على خلافه – كما سيأتي –، ولعل هذه النسبة تخرج على كثرة الروايات عن جماعة من الصحابة عن الرسول ﷺ في دخول غير أزواجه في أهل بيته (٦).

---

(١) انظر : أضواء البيان : ٦ / ٥٧٦ – ٥٧٨ ، وانظر : ١ / ٧٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٧ / ١٤٦.

(٣) شرح مشكل الآثار : ٢ / ٢٤٥ – ٢٤٧.

(٤) المحرر الوجيز : ١٢ / ٦٢.

(٥) انظر : آيات آل البيت في القرآن الكريم : ٧١ – ٧٥ فقد أفاد وأجاد في رد نسبة هذا القول لأحد من الصحابة، أو كونه قول الجمهور.

(٦) منها حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت : خرج النبي ﷺ غداة وعليه مِرْطٌ مُرحل، من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾. رواه مسلم في صحيحه : ٤ / ١٨٨٣ كتاب فضائل الصحابة حديث : ٦١.

وقد ذكر هذه الروايات عن جمع من الصحابة : الطحاوي في شرح مشكل الآثار : ٢/ ٢٣٥، وابن كثير في تفسيره : ٣ / ٤٨٣ – ٤٨٦ وقد أشار إلى أن في بعض أسانيدها نظر .

وغاية ما في هذه الأحاديث : بيان دخول هؤلاء المذكورين في أهل بيته، دون تخصيص =

واحتج أصحاب هذا القول بقرينة في الآية : ﴿ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ ﴾ فإتيان (عنكم) (ويطهركم) بالميم دال على أن المراد به الرجال، إذ لو كان للنساء لقال : (عنكن) (ويطهركن)، كما هو في قوله تعالى – قبلها – : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾، وكما في قوله تعالى – بعدها – : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [(١)].

ويجاب عن هذه الحجة :

١. أن الخطاب خرج على لفظ الأهل، ولذا أتي بضمير الذكور. [(٢)]

٢. أن الضمير ذكر على طريقة تغليب الذكور على الإناث، قال ابن عاشور : ((وضميرا الخطاب موجهان إلى نساء النبي ﷺ على سنن الضمائر

= هذه الآية بهم دون غيرهم، أو أنها نزلت فيهم.

قال أبو السعود : ((وهذه كما ترى آية بينة وحجة نيرة على كون نساء النبي ﷺ من أهل بيته، قاضية ببطلان مذهب الشيعة في تخصيصهم أهل البيت بفاطمة وعلى وابنيهما – رضوان الله عليهم –. وأما ما تمسكوا به من أن النبي ﷺ خرج ذات غدوة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، وجلس فأتت فاطمة فأدخلها فيه، ثم جاء علي فأدخله فيه، ثم جاء الحسن والحسين فأدخلهما فيه، ثم قال : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) فإنما يدل على كونهم من أهل البيت، لا أن من عداهم ليسوا كذلك، ولو فرضت دلالته على ذلك لما اعتد بها لكونها في مقابلة النص)) إرشاد العقل السليم : ٧ / ١٠٣. وانظر : البسيط : ١٨ / ٢٤١.

(١) انظر : شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٤٧، معاني القرآن للزجاج : ٤ / ٢٢٦، البسيط : ١٨/ ٢٤١، المحرر الوجيز : ١٢/ ٦٢.

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٧ / ١٤٦، أضواء البيان : ٦ / ٥٧٨.

التي تقدمت. وإنما جيء بالضميرين بصيغة جمع المذكر على طريقة التغليب لاعتبار النبي ﷺ في هذا الخطاب ؛ لأنه رب كل بيت من بيوتهن وهو حاضر الخطاب إذ هو مبلغه. وفي هذا التغليب إيماء إلى أن هذا التطهير لهن لأجل مقام النبي ﷺ لتكون قريناته مشابهات له في الزكاء والكمال)) [1].

وبذلك يعلم أن الآيات كلها منسوق بعضها على بعض، فكيف صار في الوسط كلاما منفصلا لغيرهن [2].

القول الذي تؤيده القرينة :

قول من قال : إن المراد بأهل البيت في هذه الآية أزواجه ﷺ. وهو قول ابن عباس، وعكرمة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وابن السائب، ومقاتل، ورواية عن الكلبي [3].

وهو اختيار جمهور المفسرين، منهم: الزمخشري [4]، وابن عطية [5]، والقرطبي [6]، وابن كثير [7]، والشوكاني [8]، والشنقيطي [9].

(١) التحرير والتنوير : ٢٢ / ١٤، وانظر : زاد المسير : ١١٢٤.

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٧ / ١٤٧، ١٤٨.

(٣) انظر : جامع البيان : ١٩ / ١٠٨، البسيط : ١٨ / ٢٤٠، المحرر الوجيز : ١٢ / ٦٢، معالم التنزيل : ٦ / ٣٥٠، زاد المسير : ١١٢٤.

(٤) الكشاف : ٨٥٥.

(٥) المحرر الوجيز : ١٢ / ٦٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن : ١٧ / ١٤٦.

(٧) تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٤٨٣.

(٨) فتح القدير : ٤ / ٣٢٢.

(٩) أضواء البيان : ٦ / ٥٧٧.

وأشير هنا إلى أن البعض قد يجعل هذا القول عبارة عن قولين : الأول: كون المراد بآل البيت هم أزواجه خاصة، الثاني : أزواجه ومن ذكر في حديث الكساء [١].

والبحث هنا ليس في تحديد المراد بآل البيت – بشكل عام – إنما في تحديد المراد بآل البيت في هذه الآية على وجه الخصوص، والكل متفق على أن دخول غير أزواجه في أهل بيته بنصوص أخرى من السنة [٢].

قال ابن كثير – بعد ذكره لقول عكرمة - : ((فإن كان المراد أنهن كن سبب النزول دون غيرهن فصحيح، وإن أريد أنهن المراد فقط دون غيرهن ففي هذا نظر، فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك))[٣].

فتبين من قول ابن كثير أن دخول غيرهن بدليل آخر غير الآية [٤].

القرينة المؤيدة لهذا القول :

قرينة السياق، فما قبل هذه الآية وما بعدها متعلق بأزواجه ﷺ، قال الشنقيطي: ((فإن قرينة السياق صريحة في دخولهن ؛ لأن الله تعالى قال :

(١) انظر : فتح القدير : ٤ / ٣٢٢، آيات آل البيت في القرآن : ٧٦.

(٢) خالف في هذه المسألة الزجاج، حيث عد أن تذكير (عنكم) و (ليطهركم) دليل على أن الخطاب لأزواجه ،رجال بيته.

وقد سبق الرد على هذا في القول الأول. انظر : معاني القرآن : ٤ / ٢٢٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٤٨٣. وانظر : فتح القدير : ٤ / ٣٢٢، أضواء البيان : ٦/ ٥٧٩.

(٤) وقد أشار إلى هذا : القرطبي في تفسيره : ١٧ / ١٤٧، ١٤٨، وابن عاشور في تفسيره : ٢٢ / ١٥، ١٦.

﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ﴾، ثم قال في نفس خطابه لهن: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾، ثم قال بعده: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الآية)) [1].

وقال القرطبي: فالآيات كلها من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤] منسوق بعضها على بعض، فكيف صار في الوسط كلاما منفصلا لغيرهن؟ وإنما هذا شيء جرى في الأخبار، فهذه دعوة من النبي ﷺ لهم بعد نزول الآية أحب أن يدخلهم في الآية التي خوطب بها الأزواج، فذهب الكلبي ومن وافقه فصيرها لهم خاصة، وهي دعوة لهم خارجة من التنزيل [2].

وقد أشار إلى هذه القرينة – التي ذكر الشنقيطي – غير واحد من أهل العلم، منهم: الواحدي [3]، وابن عطية [4]، وابن الجوزي [5]، والقرطبي [6]، وابن كثير [7]، والشوكاني [8]، وابن عاشور [9].

---

(١) أضواء البيان: ٦ / ٥٧٧.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٧ / ١٤٧، ١٤٨، وانظر: التحرير والتنوير: ٢٢/ ١٥، ١٦.

(٣) البسيط: ١٨ / ٢٤٠.

(٤) المحرر الوجيز: ١٢ / ٦٢.

(٥) زاد المسير: ١١٢٤.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ١٧ / ١٤٧.

(٧) تفسير القرآن العظيم: ٣ / ٤٨٦.

(٨) فتح القدير: ٤ / ٣٢٠.

(٩) التحرير والتنوير: ٢٢ / ١٥.

ومن القرائن في هذه الآية – غير ما ذكره الشنقيطي – :

١. إضافة البيوت إلى زوجات الرسول ﷺ في قوله تعالى : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله تعالى : ﴿ **وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، فدل على أن المراد بأهل البيت هم أزواجه، ولذا جاء التعريف في (البيت) تعريف العهد. قال أبو حيان : ((ويظهر أنهم زوجاته وأهله، فلا تخرج الزوجات عن أهل البيت، بل يظهر أنهن أحق بهذا الاسم لملازمتهن بيته عليه الصلاة والسلام)) (١).

٢. نصب قوله تعالى : ﴿ **أَهْلَ الْبَيْتِ** ﴾ ونصبه هنا إما على النداء، على معنى: يا أهل البيت، أو على المدح، على معنى: أعني أهل البيت (٢). ووجه الدلالة : أن المقصود به أهل البيت المتوجه لهم الخطاب في هذه الآية، وهم أزواجه ﷺ. قال الزمخشري: ((﴿ **أَهْلَ الْبَيْتِ** ﴾ نصب على النداء، أو على المدح، وفي هذا دليل بين على أن نساء النبي ﷺ من أهل بيته)) (٣).

النتيجة :

أن ما ذكره الشنقيطي من قرينة السياق : دالة على دخول أزواج رسول الله ﷺ في الآية، ومبطلة لقول من أخرجهن من معنى الآية.

الموضع التاسع عشر :

(١) البحر المحيط : ٨ / ٤٧٩. وانظر : زاد المسير : ١١٢٤، والجامع لأحكام القرآن : ١٧/ ١٤٦، والتحرير والتنوير: ٢٢/ ١٤.

(٢) انظر : معاني القرآن للزجاج : ٤ / ٢٢٦، البسيط : ١٨ / ٢٤١.

(٣) الكشاف : ٨٥٥. وانظر : التحرير والتنوير : ٢٢ / ١٧.

قولــه تعــالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[الأحزاب : ٥٣].

قال الشنقيطي :

((قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا له أمثلة في الترجمة، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة، ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومن أمثلته قول كثير من الناس : إن آية الحجاب أعني قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ خاصة بأزواج النبي ﷺ فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن.

وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن ؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه.

وإذا علمت أن قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو علة قوله : ﴿ فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ وعلمت أن حكم العلة عام.

فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها، وقد تخصصه، وبه تعلم أن حكم آية

الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عاما بدلالة القرينة القرآنية.

فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء)) .[١]

الدراسة :

القول الذي ترده القرينة :

قول من قال : إن هذه الآية – آية الحجاب – خاصة بأزواج النبي ﷺ. وهذا قول يروى عن إبراهيم النخعي [٢]، وإليه ذهب أبو جعفر الطحاوي[٣]، وابن جزي الكلبي [٤]، وابن عاشور [٥].

وذهب البغوي، والقاضي عياض [٦] إلى خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين، لكن هذه الخصوصية بقدر زائد عن الحجاب المعروف، من حيث عدم جواز كشف الوجه والكفين، وعدم جواز ظهور شخوصهن وإن كن مستترات، إلا في حال الضرورة.

قال البغوي: ((فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء رسول الله ﷺ متنقبة كانت أو غير متنقبة)) [٧].

وقد رد ابن حجر قول القاضي عياض في دعواه فرض هذا الحجاب

(١) انظر أضواء البيان : ٦ / ٥٨٤، ٥٨٥، وانظر : ١ / ٧٦، ٧٧.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤ / ٣٣٢.

(٣) المرجع السابق : ٤ / ٣٣٤.

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل : ٣ / ١٤٣.

(٥) التحرير والتنوير : ٢٢ / ٩٢.

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم : ٧ / ٥٧.

(٧) معالم التزيل : ٦ / ٣٧٠.

بهذه الكيفية [١].

وحجتهم في ذلك :

عود ضمير النسوة ﴿سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ إلى أزواج النبي ﷺ المفهوم من سياق الآيات، لكونهن المذكورات في الآية، وبسببهن نزلت هذه الآية [٢].

ويجاب عنه : بأن الخصوص في الذكر لا يوجب الخصوص في الحكم – كما سيأتي بيانه –.

القول الذي تؤيده القرينة :

قول من قال إن هذه الآية عامة في حق كل النساء.

قال ابن جرير: ((إذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعا ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن)) [٣].

وقال الجصاص : ((وهذا الحكم وإن نزل خاصا في النبي ﷺ وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته)) [٤].

وإليه ذهب القرطبي [٥]، وابن كثير [٦]، والشوكاني [٧]،

---

(١) انظر : فتح الباري : ٨ / ٦٧٣، ٦٧٤.

(٢) انظر : التحرير والتنوير : ٢٢ / ٩٠.

(٣) جامع البيان : ١٩ / ١٦٦.

(٤) أحكام القرآن : ٣ / ٥٤٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ١٧ / ٢٠٨.

(٦) تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٥٠٦.

(٧) فتح القدير : ٤ / ٣٤١، ٣٤٢.

والشنقيطي[١].

القرينة الدالة على صحة هذا القول :

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ فعلل حكم وجوب الحكم بطهارة قلوب الرجال والنساء من الريبة، وهذه علة عامة في الجميع، فدل عموم هذه العلة على عموم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن.[٢]

ومن القرائن في هذه الآية – مما لم يذكره الشنقيطي – :

١. قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ فإن هذه الآية وإن كان سبب نزولها خاصا، إلا أن حكمها عام في حق الرسول ﷺ وغيره، فدل على أن سياق الآية – قبل ذكر مسألة الحجاب – عام.

قال الشيخ صفي الرحمن المباركفوري : ((إن سياق الآية هو للعموم –وإن كان المورد خاصاً– ؛ لأن قوله تعالى: ﴿ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ﴾ ليس معناه: أنهم يدخلون بيوت غير النبي من غير أن يؤذن لهم، وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍ ﴾ ليس معناه أنهم لا يتأدبون بهذه

(١) أضواء البيان : ٦ / ٥٨٤. وقد أطال في بيان ذلك بأدلة أخرى من الكتاب والسنة : ٦/ ٥٨٤ – ٦٠٣.

(٢) المرجع السابق : ٦ / ٥٨٤. ولم أقف على من ذكر هذه القرينة قبل الشنقيطي.

الآداب ولا يراعونها إلا مع النبي ﷺ، فإذا كان سياق الآية هو العموم، فكيف يجوز لنا أن نرفض ذلك العموم في جزء من آداب هذه الآية، ونقول بغير دليل: إنه مختص بالنبي ﷺ وأزواجه ؟ بينما جاء ذكر النبي ﷺ في هذه الآية، لأجل أن ما عرض له هو المورد والسبب في نزوله، ولأجل أنه ﷺ هو القدوة للمسلمين، لا لأجل أن هذه الآداب مختصة به ﷺ)) [1].

٢. قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٥] فنفي الجناح استثناء من الأصل العام، وهو فرض الحجاب، ودعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهذه دعوى غير مسلم بها، لما عُلم تعميمه فهل يُقال لامرأة أباح الله لها أن تظهر على أبيها وابنها وأخيها : إن الله لم يُوجب عليك التحجب عن غيرهم ؟ فقصر الله تعالى ظهور المرأة على محارمها فقط في الآية أما غيرهم فإنه يجب عليها الاحتجاب عنهم بداهة بمقتضى مفهوم الآية [2].

قال ابن كثير : ((لما أمر تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الأجانب بيّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم، كما استثناهم في سورة النور)) [3].

النتيجة :

بينت القرينة عموم حكم هذه الآية، سواء قيل بخصوص هذه الآية،

(١) إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب : ٢٠، ٢١. وانظر : عودة الحجاب : ٣ / ٢٤٤.

(٢) انظر : عودة الحجاب : ٣ / ٢٤١، وحراسة الفضيلة : ٤٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٥٠٦.

أو عمومها.

قال الشنقيطي: ((وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرآن دل على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين - كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم - من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة : غاش لأمة محمد ﷺ مريض القلب كما ترى)) [1].

(١) أضواء البيان : ٦ / ٥٩٢.

الخاتمة

الحمد لله على ما أعان ويسر، والشكر له على توفيقه وفضله، لا نحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه سبحانه وتعالى.

وقد وصلت في خاتمة هذا البحث إلى بعض النتائج، ومنها :

١. الغرض من القرائن الدلالة على معنى النص بأي طريقة من طرق الدلالة، كالتأكيد، والتكميل، والتفسير، والترجيح.

٢. عناية الشنقيطي بالترجيح بالقرينة، وتطبيق ذلك في مواضع عديدة من تفسيره.

٣. تميز الشنقيطي في عرض القرينة، وبيان وجه دلالتها على المعنى المراد، مع تأثره بمن سبقه.

٤. دلالة القرينة من تفسير القرآن بالقرآن، من جهة كونها بيانا للقرآن بالقرآن.

٥. وجود القرينة في الآية لا يعني صحة الاستدلال بها، بل لا بد من النظر في وضوح دلالتها على المعنى المراد.

٦. أن للقرائن أثرا واضحا في الوصول إلى الترجيح بين الأقوال.

٧. الترجيح بالقرائن مبني على دقة الاستنباط والفهم.

٨. قد تتعارض وتتنازع قاعدة الترجيح بالقرينة مع قواعد الترجيح الأخرى، فينظر في أي هذه القواعد أقوى، وأدل على المعنى.

٩. أكثر القواعد تعارضا مع قاعدة الترجيح بالقرينة قاعدة العموم ؛ لأن الأصل حمل النصوص على العموم، وقد لا يكون هناك تعارض إذا قلنا بعموم المعنى الذي تدل عليه قرائن السياق.

١٠. الأصل حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد دليل على تخصيص ذلك العموم بدليل، أو قرينة في السياق.

هذا ما تيسر بحثه، فما كان من صواب فمن توفيق الله، وما كان فيه من خطأ فاستغفر الله، وأتوب إليه.

وكما بدأنا بالحمد نختم، فالحمد لله أولا ، وآخرا، هو أهل الحمد والثناء والمجد.

وصلى الله وسلم على نبي الرحمة، وعلى آله الطيبين، وصحابته الكرام، ومن اتبع سنتهم. آمين.

ثبت المصادر والمراجع

- إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب، الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار الطحاوي، الرياض، ط الأولى.
- الإجماع في التفسير، د. محمد بن عبد العزيز الخضيري، دار الوطن للنشر، الرياض.
- أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى٠.
- أحكام القرآن، لبكر بن العلاء القشيري، تحقيق : ناصر الدوسري، رسالة دكتوراه كلية أصول الدين بالرياض، ١٤٢٥هـ.
- أحكام القرآن، للجصاص، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن جزم الظاهري، دار الحديث، القاهرة، ط الثانية.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تعليق : الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط الثانية.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، دار إحياء التراث العربي،بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للشوكاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير : أحمد بن عبد العزيز آل سعود، ١٤٠٣هـ.
- إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط

الأولى.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق : د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط الأولى.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، دار صادر، بيروت.
- آيات آل البيت في القرآن الكريم، منصور بن حمد العيدي، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط الأولى.
- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر، ط الأولى.
- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق : السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية.
- تحرير القول السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير)، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، تونس.
- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الرابعة.
- التفسير البسيط، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق : مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، مكتبة دار التراث، القاهرة.

- تفسير القرآن الكريم (الحجرات – الحديد)، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا،ط الأولى.
- تفسير سورة النور، لأبي الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر.
- تفسير عبد الرزاق، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد،الرياض،ط الأولى.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق : عبد الكريم العرباوي، مراجعة : الأستاذ محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط الأولى.
- جامع الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الجواهر في تفسير القرآن، طنطاوي جوهري، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
- حراسة الفضيلة، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء،الرياض.
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير : أحمد بن عبد العزيز آل سعود،

١٤٠٣هـ.

- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق : د.عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط الرابعة.
- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الخامسة عشرة.
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٤١٨هـ.
- سنن أبي داود، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الأولى.
- سنن النسائي (المجتبى)، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية.
- السيرة النبوية، لابن هشام، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية.
- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط الأولى.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق : محمد زهري النجار، محمد

سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- صحيح البخاري، ضبطه : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط الخامسة.
- صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ.
- الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهروي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، وعليها تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز، وقام بإكمال التعليقات د. علي عبد العزيز الشبل، دار السلام، الرياض، ط الأولى.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط الأولى.
- القرائن وأثرها في التفسير، د. محمد بن زيلعي هندي، كنوز اشبيليا، الرياض، ط الأولى.
- قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي، دار القاسم، ط الأولى.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية.

- الكليات، لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط الأولى.
- مجاز القرآن، لأبي عبيدة، علق عليه : د. محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، مصر.
- مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، مصر، العدد الثالث عشر، ١٤٢٨ هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
- محاسن التأويل، للقاسمي، دار الفكر، بيروت، ط الثانية.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، قطر، الأولى.
- المحصول في علم أصول الفقه، للرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية.
-
- معالم التنزيل، للبغوي، تحقيق : محمد عبد الله النمر و عثمان جمعه ضميريه و سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، ط الأولى.
- معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس، تحقيق : محمد علي الصابوني، ط الأولى، مطبوعات جامعة أم القرى.
- معاني القرآن، للفراء، تحقيق : أحمد يوسف نجاتي و محمد علي النجار، دار السرور، بيروت.
- معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق : د. عبد الجليل عبده شلبي،

عالم الكتب، بيروت، ط الأولى.
- المغني، لابن قدامة، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط الثانية.
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، للرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.
- المفردات، للراغب الأصفهاني، دار الفكر، بيروت.
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى.